الإخلال الجوهرى بعقد البيع الدولي وأثره على ضوء أحكام القضاء الدولي وهيئات التحكيم

د. محمد مصطفي محمد إبراهيم

أستاذ مشارك– بكلية الحقوق– جامعة دار العلوم– السعودية – الرياض

وكلية الشريعة والقانون– جامعة دنقلا– السودان

(ISSN: 2537- 0758)

الإخلال الجوهرى بعقد البيع الدولي وأثره على ضوء أحكام القضاء الدولي وهيئات التحكيم

د. محمد مصطفي محمد إبراهيم

مستخلص

تناول عنوان البحث (الاخلال الجوهرى بعقد البيع الدولي وأثره على ضوء أحكام القضاء الدولي وهيئات التحكيم) تعريف عقد البيع الدولى والإخلال أو المخالفة التي تعتبر جوهرية والتي لاتعتبر جوهرية من وجهة نظر محاكم وهيئات تحكيم دولية من خلال التطبيق العملي على النزاع وفق شروط وضوابط عامة وخاصة بناءً على اجتهاداتهم وفق ظروف كل نزاع أو دعوي استناداً للعقد مصدر الإلتزام، ثم استعرض الباحث الأسباب التي تؤدي للخلل في الإلتزام أو للمخالفة التي تعتبر جوهرية أو غير جوهرية مثال: عدم دفع الثمن، وعدم استلام البضائع وعدم مطابقة البضائع للعقد وعدم تنفيذ التزامات أخري يفرضها العقد على البائع، وآثار هذا الخلل أو المخالفة على الإلتزام من حيث خفض الثمن أو عدم خفضه أو عدم دفعه أصلاً أو عدم تسليم للبضائع أو لمستنداتها أو عدم إصلاح العيب أو إصلاحه أو المطالبة بالفسخ أو التعويض إذا كان هناك سبب للتعويض، ولقد اتبعت المنهج الاستقرائي المقارن في جمع المعلومات وتحليلها، وفى الختام توصل البحث إلى نتيجة: أن هناك خلاف في تكييف الخلل أو المخالفة التي تعتبر جوهرية وغير الجوهرية في التطبيق العملي، وأن ما من خلل أو مخالفة جوهرية إلاّ ولها استثناء أنها في أحوال أخرى لا تعتبر خلل أو مخالفة جوهرية حسب الظروف وملابسات كل نزاع، كذلك حقق البحث هدفه وهو تجميع عدد من أحكام المحاكم وهيئات التحكيم الدولية الخاصة بالخلل في الالتزام أو المخالفة التي تعتبر جوهرية أو غير جوهرية، ثم توصل البحث إلى توصية يرى الباحث أنها مهمة فيما يخص البحث **وهى:**

١- عمل مجموعة أحكام قضائية وقررات تحكيم دولية متخصصة حسب النوع مثال: القضايا والسوابق القضائية الخاصة بعيوب البضائع وإصلاحها أو التسليم أو عدم الإخطار أو عدم دفع الثمن أو خفضه أو حالات فسخ العقد أو المطالبة بالتعويض أو تجميع الأعراف والعادات الدولية.

٢- زيادة الاجتهاد والبحث في المواضيع المعقدة التي ظهرت من خلال البحث المتعلقة بالخلل أو المخالفة التي تعتبر جوهرية أو غير جوهرية.

٣- لفت انتباه الباحثين لأهمية المفاوضات التي تتم قبل إبرام العقد وبعده ولم تضمن في العقد مما يسبب نزاع في المستقبل يهدر الوقت والمال، كان في الإمكان معالجته أو منع حصوله أصلاً .

٤- وضع عقود نموذجية أو شروط عامة مع إعطائها صفة القانون أو المشروعية أو أن تكون استرشادية وكذلك الاستعانة بالجمعيات أو الاتحادات المتخصصة لكي تسهم في وضع القوانين كما هو في كثير من الدول الأوربية.

مقدمة

أولاً: أشكر عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة دار العلوم بالمملكة العربية السعودية على دعمها المادي لمشروع البحث، أمّا بخصوص موضوع البحث، يعتبر عقد البيع بصورة عامة وعقد البيع الدولى بصفة خاصة من أهم مصادر الالتزام بين الأشخاص ومن أهم التصرفات القانونية التي تؤدي إلى استقرار المعاملات بين الأشخاص والدول وحفظ الحقوق عند التنازع، ولأهميته تناولت- كثير من التشريعات العالمية والمحلية مثل: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع لعام ٢٠١١م الصادرة من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري. وقانون التجارة الدولي (الاونسيترال) والمبادئ العامة الخاصة بالعقود التجارية الدولية (اليونيدروا) والقواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية (الإنكوتيرمز)- الضوابط الخاصة بالبيع مع بعض الاستثناءات على بعض أنواع البيوع التي لا تحكمها اتفاقية البيع الدولي للبضائع مثل بيع المزاد وبيع السفن والطائرات والكهرباء والسلع الاستهلاكية.

ومن أهم عناصر العقد التي يحصل فيها كثير من النزاعات التي تعرض أمام المحاكم وهيئات التحكيم الدولية الإخلال الأساسى للعقد أو المخالفة الجوهرية مثل: عدم دفع الثمن أو تسليم بضائع غير مطابقة للعقد أو التأخر في تسليم البضائع في وقتها المحدد، أو أي التزام تبعي متعلق بالعقد كعدم المنافسة، فمحور الإخلال الأصلي بالعقد أو المخالفة الجوهرية، يدور حول هذا الموضوع، لذا معرفة الإخلال الجوهري للعقد أو الالتزام الجوهري هو الذى يحدد ما إذا كان هناك إخلال بالإلتزام أو مخالفة جوهرية من عدمها، ولكن المحاكم وهيئات التحكيم الدولية اختلفت وتباينت أحكامهم فيما يتعلق بتفسير الإخلال الأساسي أو المخالفة الجوهرية للعقد أو ما يُعتبر إخلال أو مخالفة جوهرية وما لا يعتبر إخلال أو مخالفة جوهرية والآثار المترتبة على هذا الخلاف على التزامات البائع أو المشتري، مثال: ما يؤدى إلى دفع الثمن كاملاً أو خفضه أو عدم

(ISSN: 2537- 0758)

دفعه أو ما يؤدي إلى عدم تسليم للبضائع، أو إصلاح للبضائع أو العيب أو تقديم بضاعة بديلة، أو المطالبة بالتعويض إذا سمح له القانون بذلك أو فسخ العقد.

ولقد أسهمت السوابق القضائية الصادرة من المحاكم وهيئات التحكيم الدولية (كلاوت) في تفسير الخلل في الالتزام أو المخالفة التي تعتبر جوهرية أو التي لا تعتبر جوهرية من خلال التطبيق العملي لكثير من النزاعات التي تم الفصل فيها وهى محور موضوع هذا البحث.

مشكلة البحث:

١- اختلاف تفسير المحاكم وهيئات التحكيم الدولية للإخلال الأصلي للعقد أو ما يعرف بالمخالفة الجوهرية من خلال التطبيق العملى على نزاعات واقعيّة.

٢- ما من إخلال لإلتزام أو مخالفة جوهرية للعقد إلاّ ولها استثناء في التطبيق العملي للنزاع كأن هناك تعارض في تفسير بعض الإخلال بالالتزام أو المخالفات الجوهرية للعقد.

٣- هل التصرفات في مرحلة التفاوض أو بعد التوقيع على العقد تدخل ضمن الإخلال بالالتزام العقدي أو تعتبر مخالفة جوهرية للعقد؟.

٤- هل الإخلال بالإلتزام العقدي أو المخالفة الجوهرية تشمل كل العقد أم جزء منه؟.

٥- أثر الإخلال بالإلتزام العقدي أو المخالفة الجوهرية على التزامات أطراف العقد وعلى وجود وعدم وجود العقد.

أهداف البحث:

١- الاسترشاد بآراء المحاكم وهيئات التحكيم الدولية في كيفية تفسير الإخلال بالإلتزام العقدي أو المخالفة الجوهرية للعقد من خلال التطبيق العملي للنصوص القانونية على الواقع.

٢- تجميع السوابق القضائية المتعلقة بالإخلال في الإلتزام العقدي أو المخالفة الجوهرية للعقد في مكان واحد لتسهيل الرجوع إليها، ومقارنتها وتحليلها وما يمكن أن يضاف إليها أو يحذف منها.

٣- بيان أثر الإخلال بالإلتزام العقدي أو المخالفة الجوهرية للعقد على التزامات الأطراف.

٤- توضيح أثر الإخلال بالإلتزام العقدي أو المخالفة الجوهرية على العقد، من حيث الصحة، والبطلان أو قابليته للابطال.

الدراسات السابقة:

حسب علم الباحث توجد دراسات سابقة باسم/ اسيل باقر جاسم/ بعنوان/ المخالفة الجوهرية للعقد (دراسة في عقد البيع الدولي للبضائع). وأخرى بعنوان/ مفهوم المخالفة الجوهرية في عقود البيع الدولية باسم/ وليد خالد عطيه، وأخرى باسم/ حفصة بشير محمود بعنوان/ المخالفة الجوهرية في عقد البيع في ضوء اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠ (دراسة مقارنة) وأخرى باسم/ محمد صلاح/ بعنوان/ المخالفة الجوهرية في اتفاقية فيينا ١٩٨٠م وفى التشريعات الوطنية، ولكن كل هذه الدراسات تناولت المخالفة الجوهرية من ناحية قانونية فقط، بينما يتميز هذا البحث بتناول الخلل الجوهري أو المخالفة من وجهة نظر أحكام المحاكم وهيئات التحكيم الدولية من خلال التفسير الوارد بالسوابق القضائية الدولية (كلاوت) المستندة على وقائع نزاع فعلى تم الفصل فيه.

حدود البحث:

السوابق القضائية الواردة بالنسخة العربية لقواعد البيع الدولى الصادرة من (الأونسيترال).

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج الإستقرائي التحليلي المقارن بحيث تتبعت أغلب السوابق القضائية التي وردت بخصوص الإخلال الجوهري وغير الجوهري أو المناسب وغير المناسب والمقارنة بينها من حيث الاتفاق والاختلاف مع التركيز على حالة الاستثناء لكل رأى، لأنه ما من حكم صدر إلاّ ويحوي بداخله أو آخره من الاستثناء عكس أوله.

مصطلحات البحث:

١- **قضية كلاوت:** السوابق القضائية المستندة إلى نصوص القانون التجاري الدولي (الأونسيترال). وكذلك القضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (القانون النموذجي للتحكيم)[(١)].

٢- **الأونسيترال:** هي اختصار United Nations Commission on International Trade Law هى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي التى أنشئت عام ١٩٦٦م بموجب اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها

[(1)]- https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/CN.9/563

(ISSN: 2537- 0758)

المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، والتعاون بشأنها، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي[٢].

٣- **اليونيدروا:** هي مبادئ صدرت من معهد روما الدولي لتوحيد القانون الخاص. وهذه المبادئ العامة خاصة بالعقود التجارية الدولية وذلك فى حالة إتفاق الأطراف على إخضاعهم لتلك المبادئ أو فى حالة عدم اختيارهم لأي قانون يحكم النزاع أو غير ذلك من الحالات. ومن أهم تلك المبادئ العامة: أحكام عامة للتعاقد وتكوين العقد وسلطة الوكلاء عن أصلاء وصحة التعاقد وتفسير العقد ومضمون العقد وحقوق الغير[٣].

٤- **الإنكوتيرمز:** هي القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس وهى عبارة عن مجموعة من القواعد في شكل قائمة ثنائية تحدد الالتزامات المتقابلة لكل من البائع والمشتري في كافة أنواع البيوع الدولية، وتتمثل هذه الالتزامات في التسليم وزمانه ومكانه والمطابقة والتأمين والنقل وتبعة الهلاك والمستندات الواجب تقديمها. وأيضاً التزام المشتري بدفع الثمن وتسلّم البضاعة والتزامات ثانوية أخرى مثل التغليف والتحميل وغيره[٤].

٥- **البيع (سيف) CIF:** (هو البيع الذي يتفق فيه البائع مع المشتري بتسليم البضاعة في ميناء الشحن، ويقوم بشحنها على سفينة يتم تعيينها بواسطته والتأمين عليها وفي مقابل ذلك يقوم المشتري بدفع ثمن البضاعة وأجرة الشحن وقيمة التأمين. أي تسليم البضاعة خالصة القيمة وأجرة النقل والتأمين[٥].

---

[2]- https://uncitral.un.org/ar

[3]-https://ar.vvikipedla.com/wiki/UNIDROIT

[4]-http://www.eeni.org

[٥]- أسامة محمود حميدة- الالتزامات المتقابلة لأطراف البيع الدولي والأحكام المشتركة بينها (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون) كلية القانون- جامعة الخرطوم مارس ٢٠٠٤م.

المبحث الأول
تعريف عقد البيع الدولي والإخلال الجوهري وشروطهما
المطلب الأول
تعريف عقد البيع الدولى

توجد عدة معايير لتعريف عقد البيع الدولى وهي إمّا معيار قانوني وإمّا معيار اقتصادي:

تعريف عقد البيع الدولى بالمعيار القانوني: هو العقد الذى يكون بين شخصين من أشخاص القانون الخاص ويتجاوز بطبيعته حدود أكثر من نظام قانوني داخلي. ويعتبر العقد دوليًا إذا كان أحد طرفي العقد أجنبيًا أو كان محل إبرامه أو تنفيذه أجنبيًا، وتطبيقًا لذلك فإن عقود بيع البضائع الدولية تعتبر عقودًا دولية لتوافر العنصر الأجنبي في العقد، والذي يتمثل في سبب التعاقد أو في تحديد الجهة التي تم تصدير المال إليها[٦].

وعرفت محكمة النقض الفرنسية العقد الدولي بأنه: (العقد الذي يترتب عليه حركة ذهاب وإياب أو مد وجزر البضائع والأموال عبر الحدود). وقيل هو العقد الذي يتضمن عنصراً أجنبيًا ويترتب عليه حركة البضائع ودخول أو خروج الأموال عبر الحدود[٧]. وقيل: هو العقد الذي له روابط مع أكثر من بلد واحد. وقيل: يعد عقد البيع دولياً فيما لو اتصلت عناصره القانونية بأكثر من نظام قانوني واحد[٨].

وحددت المادة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى دولية العقد بالنظر لأماكن عمل أطراف العقد في دول مختلفة حيث نصت على: (تطبق أحكام هذه الاتفاقية على عقود بيع البضائع المعقودة بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة) وتطبق كذلك في حالة كانت الدول دولاً متعاقدة أو عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة، ولا ينظر أو يلتفت إلى أماكن عمل الأطراف التي توجد في دول مختلفة إذا لم يتبيّن ذلك من العقد أو من أي معاملات سابقة بين الأطراف أو من المعلومات التي أدلى بها الأطراف قبل انعقاد العقد أو في

---

[٦]- د. محمد محمد الخطيب، التزامات المشتري في البيع الدولي، دراسة مقارنة بأحكام فقه الشريعة. الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م، ص: ٦٥.

[٧]- نقلاً عن د. محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، دراسة في قانون التجارة الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص: ١٥.

[٨]- محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص١٠.

(ISSN: 2537- 0758)

وقت انعقاده، وكذلك لا ينظر أو يؤخذ في الاعتبار إلى جنسية الأطراف ولا الصفة المدنية أو التجارية لهما أو للعقد، لتحديد تطبيق هذه الاتفاقية. وتنص المادة (١/١) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة ١٩٨٠م على: (تطبق أحكام هذه الاتفاقية على عقود بيع البضائع المعقودة بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة)، غير أن المادة (٢) من الاتفاقية نصت على ألاّ تطبق أحكامها على البيوع الآتية:-

أ- البضائع التي تشتري للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي إلاّ إذا كان البائع لا يعلم قبل انعقاد العقد أو وقت انعقاده ولا يُفترض فيه أن يعلم بأن البضائع اشتُريت لاستعمالها في أي وجه من الوجوه المذكورة.

ب- بيع المزاد.

ج- البيوع التي تعقب الحجز أو غيرها من البيوع التي تتم بموجب أمر من السلطة القضضائية.

د- الأوراق المالية والأوراق التجارية والنقود.

هـ- السفن والمراكب والحوّامات والطائرات.

و- الكهرباء.

نلحظ أن الاتفاقية استبعدت السلع التى تباع بقصد الاستهلاك من البيوع الخاضعة لها، وتقصد الاتفاقية من ذلك أن تستبعد البيوع التى تتم بين البائع والمشترى بقصد الاستهلاك الشخصى أو العائلى أو المنزلى، فإذا اشترى سائح مثلا بعض السلع من بلد أجنبى، وكان هذا البيع مما يمكن أن يدخل فى نطاق تطبيق الاتفاقية فإنه متى تبين أن الهدف منه هو الاستعمال الشخصى، فإنه يخرج عن نطاق الاتفاقية[٩].

<u>تعريف عقد البيع الدولى بالمعيار الاقتصادي:</u> هو العقد الذي يربط بين مصالح اقتصاد أكثر من دولة، أو هو العقد الذي من آثاره انتقال الأموال والخدمات عبر الحدود، وقيل: هو العقد الذي بمقتضاه تتجاوز العملية المجال الاقتصادي لدولة واحدة، أو هو العقد الذي يمس المصالح التجارية الدولية عموما[١٠].

---

[٩]- أسيل باقر جاسم، المخالفة الجوهرية للعقد وأثرها (دراسة في عقد البيع الدولي للبضائع)- مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية جامعة بابل- كلية القانون- العراق ٢٠١٠م مج٢ العدد ١ ص١٦١-٢٠٧.

[١٠]- د. ثروت حبيب، دراسة في قانون التجارة الدولية مع الاهتمام بالبيوع الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٤م، ص: ٢٠.

نموذج لمعلومات عقد بيع دولى:

لقد وضعت غرفة التجارة الدولية نموذج لعقد بيع دولى تتمثل المعلومات التي يحتويها هذا العقد في الآتي:

١- معلومات عن البائع والمشتري (الاسم، والعنوان، ورقم الاتصال، الخ).
٢- وصف البضائع المباعة.
٣- سعر العقد.
٤- شروط التسليم وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية.
٥- فحص البضائع من المشتري.
٦- شروط السداد (ائتمان مستندي غير قابل للنقض، أو حوالات نقدية الكترونية).
٧- تسوية المنازعات (التحكيم أو التقاضي)[١١].

المطلب الثاني
تعريف الإخلال الجوهري لعقد البيع الدولي

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع الصادرة من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري المخالفة الجوهرية أو الإخلال الجوهري أو عدم الإلتزام، من خلال المادة (٢٥) التي تنص على: (تكون مخالفة العقد من جانب أحد الطرفين مخالفة جوهرية اذا تسببت فى إلحاق ضرر بالطرف الآخر من شأنه أن يحرمه بشكل أساسي ممّا كان يحق له أن يتوقع الحصول عليه بموجب العقد، إلاّ إذا لم يكن الطرف المخالف يتوقع مثل هذه النتيجة ولم يكن أي شخص سوي الإدراك من نفس الصفة يتوقع مثل هذه النتيجة في نفس الظروف)[١٢].

أسس تفسير الإخلال الجوهرى بصفة عامة وفق اتفاقية البيع الدولي:

وفقاً لاتفاقية البيع الدولي يجب أن يراعي في تفسير الاتفاقية ما يأتي:

١- دولية الاتفاقية، حتى لا تتوسع المحاكم فى الرجوع إلى قوانينها الوطنية.
٢- ضمان حسن النية في التجارة الدولية لتحقيق مصلحة التجارة الدولية، وفى حالة عدم وجود مثل هذه المبادئ تسري أحكام القانون الواجب التطبيق وفقاً لقواعد القانون الدولى الخاص.كما نصت على ذلك المادة (٧) من اتفاقية البيع.

---

[١١]- غرفة التجارة الدولية سنة الاعتماد/ والنشر: طبعة ١٩٩٧م رابط الوثيقة على شبكة الانترنت: الموقع الالكتروني لغرفة التجارة الدولية
https://tfig.itcilo.org/AR/contents/icc-model-international-sale-contract.htm

[١٢]- المادة (٢٥) اتفاقية فيينا لبيع البضائع المعروفة بالأونسيترال.

(ISSN: 2537- 0758)

٣- وكذلك يجب أن يلتزم الأطراف بالأعراف التي اتفقا عليها وبالعادات التي استقر عليها التعامل بينهما. وهذا ما نصت عليه المادة (١/٩) من نفس الاتفاقية. **كما نصت المادة (٨) من نفس الاتفاقية على:**

١- في حكم هذه الاتفاقية تفسر البيانات والتصرفات الصادرة عن أحد الطرفين وفقاً لما قصده هذا الطرف متى كان الطرف الآخر يعلم بهذا القصد أو لا يمكن أن يجهله.

٢- في حالة عدم سريان الفقرة السابقة تفسر البيانات والتصرفات الصادرة عن أحد الطرفين وفقاً لما يفهمه شخص سوي الإدراك ومن نفس صفة الطرف الآخر إذا وضع في نفس الظروف.

٣- عندما يتعلق الأمر بتعيين قصد أحد الطرفين أو ما يفهمه شخص سوي الإدراك يجب أن يؤخذ في الاعتبار جميع الظروف المتصلة بالحالة، لا سيما المفاوضات التي تكون قد تمت بين الطرفين والعادات التي استقر عليها التعامل بينهما والأعراف وأى تصرف لاحق صادر منهما.

- وعرفت المبادئ النموذجية لعقود التجارية الدولية الصادرة من المعهد الدولي لتوحيد قواعد القانون الخاص (اليونيدروا)[١٣] ذات الاتجاه في تحديد مفهوم المخالفة الجوهرية للعقد، اذ تنص المادة (٧-٣-٢) منها على: (يُراعى بوجه خاص عند تحديد ما إذا كان عدم تنفيذ الالتزام يرتقي إلى إخلال جوهري ما إذا كان:

- أن يحرم عدم التنفيذ بصورة جوهرية الطرف الدائن مما كان يحق له انتظاره من العقد إلاّ إذا كان الطرف الآخر لم يتوقع أو كان من غير المعقول أن يتوقع هذه النتيجة).

- وتعرضت قواعد الإنكوتيرمز: وهي القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس وهى عبارة عن مجموعة من القواعد في شكل قائمة ثنائية تحدد الالتزامات المتقابلة لكل من البائع والمشتري في كافة أنواع البيوع الدولية، وتتمثل هذه الالتزامات في التسليم وزمانه ومكانه والمطابقة والتأمين والنقل وتبعة الهلاك والمستندات الواجب تقديمها. وأيضًا التزام المشتري بدفع الثمن وتسلم البضاعة والتزامات ثانوية أخرى مثل التغليف والتحميل وغيره[١٤]. أي أن أي مخالفة للإلتزام من أي طرف يمكن أن تشكل مخالفة جوهرية.

---

[١٣]- المادة (٧-٣-٢) المبادئ النموذجية لعقود التجارية الدولية الصادرة من المعهد الدولي لتوحيد قواعد القانون الخاص (اليونيدروا).

[١٤]- مرجع سابق.

نلحظ أن ما يميز التشريعات المتعلقة بتعريف عقد البيع الدولى الاستثناء سواءً من ناحية بعض العقود مثل: العقود المتعلقة بالبضائع بقصد الاستهلاك الشخصى أو العائلى أو المنزلى التي لا تنطبق عليها الاتفاقية، أو ما يتعلق بالإلتزام الذي يعتبر جوهري أو غير الجوهري أو يعتبر إخلال أو مخالفة للعقد مثل: النتائج غير المتوقعة لأى من الأطراف. ومن خلال قواعد الإنكوتيرمز يمكن تحديد الخلل أو المخالفة الجوهرية في الالتزام التي تعد جوهرية أو غير جوهرية من خلال التزامات الأطراف، كما نلحظ أن أسس التفسير تنحصر في دولية الاتفاقية وحسن النية وتصرفات سوي الإدراك والظروف المتصلة بالنزاع والأعراف والعادات التي استقرت بين الأطراف.

المطلب الثالث

الشروط العامة للإخلال الجوهري لعقد البيع الدولي ومصادره

لا يعتبر أحد الطرفين قد ارتكب مخالفة لبنود العقد إلاّ إذا توفرت شروط معينة وهي:

١- أن يكون أحد الطرفين البائع أو المشتري قد ارتكب مخالفة واجبه عليه بموجب العقد، أي مخالفة التزام استناداً للعقد حتى وإن كان واجب تبعي غير موجود في أصل العقد يمكن أن يتسبب في مخالفة جوهرية أو إخلال بالالتزام مثال: مخالفة أحد قيود إعادة الاستيراد أو مخالفة التزام توزيع حصري يمكن أن يتسبب في مخالفة جوهرية وهذا ما حكمت به عدة محاكم دولية[١٥].

٢- يجب أن يكون الإخلال أو المخالفة الجوهرية ذات طبيعة ووزن معينين أي يجب أن يكون الطرف المتضرر البائع أو المشتري قد تضرر ضرراً يحرمه بصورة جوهرية مما كان يحق له أن يتوقعه بموجب مقتضي العقد.

وتتوقف توقعات الطرف المبررة على العقد المعين، وعلى توزيع المخاطر بموجب أحكام العقد، والأعراف المعتادة، وعلى أحكام اتفاقية البيع الدولي للبضائع. لذا المشترون عادةً لا يتوقعون أن البائع يجب أن يفي بمعايير اللوائح الرسمية في بلد المشتري فيما يتعلق بتسليم البضائع ولا تعتبر مخالفة جوهرية، وهذا ما حكمت به إحدى المحاكم حيث رأت: (أن تسليم لحم دجاج لم يكن مطابقاً للوائح الذبح في بلد المشتري

---

[١٥]- قضية رقم (٢) محكمة الاستئناف الإقليمية في فرانكفورت آم ماين- المانيا ١٧/أيلول سبتمبر ١٩٩١م- المحكمة التجارية في كانتون آرغاو سويسرا ٢٦/أيلول/سبتمبر ١٩٩٧م (اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع) (الأونسيترال) حاشية/١/ ص ١١٦.

(ISSN: 2537- 0758)

ليس مخالفة على الإطلاق)[١٦] إلاّ أن إحدى المحاكم ذكرت أن البائع ليس بحاجة إلى أن يعرف ويُراعي المعايير المطبقة في بلد المشتري إلاّ في ثلاث أحوال هي:

أ- إذا كانت المعايير المطبقة في البلدين كليهما متطابقة.

ب- أو إذا أبلغ المشتري البائع قبل إبرام العقد أو بعده بتلك المعايير.

ج- أو إذا كان البائع يعلم أو كان ينبغي عليه أن يعلم بتلك المعايير بسبب ظروف خاصة مثال: أنه متخصص في الصادرات لبلد المشتري أو لديه مكتب فرعي فيه[١٧].

٣- أذا كان يمكن على وجه المعقولية للطرف المخالف أن يتوقع الحرمان الجوهري من التوقعات الذي سببته المخالفة الجوهرية.

٤- يجب أن تفسر عبارة المخالفة الجوهرية تفسيراً تقييدياً أي في حالة الشك لا يقبل وجود مخالفة جوهرية مثال: التسليم المتأخر للوثائق لا توجد أي مخالفة جوهرية إلاّ إذا كان هناك توقع لمخالفة جوهرية بناءً على الوقائع[١٨].

نلحظ أن عناصر الإخلال أو المخالفة الجوهرية تتكون من: الإخلال، والضرر الجوهري، وتوقع الضرر، وبمناقشة الحكمين نجدهما اتفقا على أن البائع معفى من المعايير المطبقة في بلد المشتري إلاّ أن الحكم الثاني وضع ضوابط وشروط للإعفاء وللمعايير المطبقة في بلد المشتري استثناءً في ثلاث أحوال، أرى أن الحكم الثاني أكثر دقة وانضباطاً من الحكم الأول لإشتراطه شروط أكثر عدالةً لضبط مسألة التوقع التي تختلف من شخص لآخر ومن عقد لآخر ومن عرف لعرف، وهو الأقرب لتطبيق العدالة حيث وضع من الشروط والضوابط ما يحفظ حق المشتري لأن البائع قد يكون معتاد على بيع بضائع في دول لا تشترط أي شروط معينة لذا بامكانه أن يتم بيعها في أي مكان لا يشترط أي شروط، بينما المشتري سوف تواجهه مشكلة حقيقية في بيعها لأن المعايير وفق القانون الوطني تمنع بيعها أو الاستفادة منها بأى طريقة أخرى. كما نلحظ أن ضابط توقع الاستفادة من العقد يعتمد على ثلاث مصادر لتكييف التوقع وهى: العقد، والعرف وأحكام اتفاقية البيع الدولي للبضائع.

---

[١٦]- قضية رقم ١٢٣محكمة مقاطعة غرينادا إسبانيا ٣ آذار/سبتمبر ٢٠٠٠م، ٨٢ هامش/٢/ ص١١٦ الأونسيترال.

[١٧]- قضية رقم ١٢٣ المحكمة الاتحادية المانيا ٨ آذار/مارس ١٩٩٥م، وقضية رقم ٤١٨ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة لويزيانا الشرقية- الولايات المتحدة ١٧ آيار/مايو ١٩٩٩م هامش ٤/ص ١١٦ الأونسيترال.

[١٨]- المحكمة الاتحادية سويسرا ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥م هامش/٦/ص ١١٦ الأونسيترال.

مصادر تحديد الإخلال بالعقد أو المخالفة الجوهرية:

بتتبع مصادر تحديد الخلل الجوهري أو المخالفة الجوهرية إمّا أن يكون مصدر الخلل بالالتزام أو المخالفة الجوهرية اتفاقية البيع أو العقد نفسه استناداً للإتفاقية أو اجتهادات المحاكم وهيئات التحكيم الدولية:

١- الخلل أو المخالفة الجوهرية التي مصدرها اتفاقية البيع الدولي: مثال: ما نصت عليه المادة (٢٥) من اتفاقية البيع: (تكون مخالفة العقد من جانب أحد الطرفين مخالفة جوهرية اذا تسببت فى إلحاق ضرر بالطرف الآخر من شأنه أن يحرمه بشكل أساسي ممّا كان يحق له أن يتوقع الحصول عليه بموجب العقد، إلاّ إذا لم يكن الطرف المخالف يتوقع مثل هذه النتيجة ولم يكن أي شخص سوي الإدراك من نفس الصفة يتوقع مثل هذه النتيجة في نفس الظروف).

٢- الخلل أو المخالفة التي مصدرها العقد استناداً للإتفاقية حيث نصت المادة (١/٧٢) على: (إذا تبين بوضوح قبل حلول ميعاد تنفيذ العقد أن أحد الطرفين سوف يرتكب مخالفة جوهرية للعقد جاز للطرف الآخر أن يفسخ العقد). وكذلك المادة (١/٧٣) من نفس الاتفاقية نصت على: (في العقود التي تقضي بتسليم البضائع على دفعات إذا كان عدم تنفيذ أحد الطرفين لإلتزام من التزاماته المتعلقة بإحدي الدفعات يشكل مخالفة جوهرية للعقد بشأن تلك الدفعات جاز للطرف الآخر فسخ العقد بالنسبة لتلك الدفعة). وكذلك المادة (٢/٤٦) حيث نصت على: (لا يجوز للمشتري في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة إلاّ إذا كان العيب يشكل مخالفة جوهرية للعقد...) وكذلك المادة (١/٤٩/أ) التي تنص على: (يجوز للمشتري فسخ العقد: إذا كان عدم تنفيذ البائع لإلتزام من الالتزامات التي يرتبها عليه العقد أو هذه الاتفاقية يشكل مخالفة جوهرية للعقد...). وكذلك المادة (٢/٥١) التي نصت على: (لا يجوز للمشتري أن يفسخ العقد برمته إلاّ إذا كان عدم التنفيذ الجزئي أو العيب في المطابقة يشكل مخالفة جوهرية للعقد). وكذلك المادة (١/٦٤/أ) من نفس الاتفاقية التي تنص على: (يجوز للبائع فسخ العقد: إذا كان عدم تنفيذ المشتري لإلتزام من الالتزامات التي يرتبها عليه العقد أو هذه الاتفاقية يشكل مخالفة جوهرية للعقد...) وكذلك المادة (٧٠) من نفس الاتفاقية تنص على:

(ISSN: 2537- 0758)

(إذا ارتكب البائع مخالفة جوهرية للعقد فإن أحكام المواد ٦٧، و٦٨، و٦٩ لا تحول دون استعمال المشتري لحقوقه في الرجوع على البائع بسبب هذه المخالفة).

٣- الخلل أو المخالفة التي مصدرها تفسير المحاكم وهيئات التحكيم الدولية: مثال: رفض المشتري فتح خطاب اعتماد حسب الاتفاق يشكل مخالفة جوهرية، وكذلك التخلف التام عن تنفيذ واجب تعاقدي أساسي، وكذلك بيع لحوم مجمدة زائدة الدهون أو الرطوبة بنسبة معينة وفق رأى خبير تشكل مخالفة جوهرية إذا تم بيعها بسعر أقل أو لا يمكن استعمالها بجهد معقول[١٩].

نلحظ أن المشكلة تكمن في تحديد الخلل أو المخالفة الجوهرية التي لم تذكر بصورة واضحة في الاتفاقية أو العقد، لأن ما ذكر في الاتفاقية والعقد واضح وظاهر من خلال نصوص المواد السابق ذكرها فلا تحتاج لتفسير، ولكن ما لم يذكر فيهما أو ذكر هو محل البحث والتحليل والتفسير من خلال التطبيق العملي على النزاع المطروح، وهذا ما اختلفت في تفسيره المحاكم وهيئات التحكيم الدولية.

المبحث الثاني

نماذج للإخلال الجوهري وغير الجوهري لعقد البيع الدولي وفق تفسير المحاكم وهيئات التحكيم الدولية

وردت عدة حالات في القانون والسوابق القضائية الصادرة من بعض المحاكم وهيئات التحكيم الدولية التى تعتبر إخلال أو مخالفة جوهرية والتي لا تعتبر إخلال أو مخالفة غير جوهرية في مجملها تتعلق بالمخالفات المتعلقة بالعقد وهى:

١- عدم دفع الثمن.

٢- عدم استلام البضائع.

٣- عدم مطابقة البضائع للعقد.

٤- عدم تنفيذ التزامات أخري يفرضها العقد على البائع.

---

[١٩]- الأونسيترال نبذة عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولى للبضائع- النسخة العربية- ص ١١٤- ١١٧.

وسوف أستعرض بعض ما تناولته المحاكم وهيئات التحكيم الدولية لنماذج محددة من الوقائع واعتبرتها اخلال للعقد ومخالفات جوهرية أو غير جوهرية مع بعض الشروط والاستثناءات في مناسبات مختلفة منها على سبيل المثال وليس الحصر.

المطلب الأول

نماذج للإخلال الجوهري وغير الجوهري بسبب عدم دفع الثمن أو رده أو خفضه

أولاً: الإخلال الجوهري وغير الجوهري بسبب عدم دفع الثمن:

اعتبرت إحدى المحاكم أن التخلف النهائي عن دفع الثمن أو عن دفع جزء كبير منه يشكل إخلالاً للعقد ومخالفة جوهرية حيث اعتبرت أن عدم دفع الثمن هو أهم شكل للإخلال الجوهري من جانب المشتري وكذلك دفع أقل من الثمن بنسبة ٢٥% مخالفة جوهرية[٢٠] وفى كثير من الأحيان يأتي البرهان على التخلف النهائي عن دفع الثمن من إعلان المشتري أنه لن يدفع الثمن[٢١] أو من حالة إعسار المشتري[٢٢]. وفى المقابل لا يعتبر مجرد التأخر في دفع الثمن مخالفة جوهرية[٢٣] ما لم يكن أداء التزام دفع الثمن في الوقت المحدد أمراً جوهرياً في العقد مثال:التأخر في فتح خطاب اعتماد في الوقت المحدد في العقد لا يشكل تلقائياً مخالفة جوهرية للعقد[٢٤] غير أنه يمكن أن يشكل مخالفة جوهرية وفقاً لظروف القضية[٢٥] وفى قضية تتعلق بإبرام عدة عقود متتالية

---

[٢٠]– قضية كلاوت رقم ٥٧٨ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة ميتشيغان الغربية– الولايات المتحدة ١٧كانون الأول/اكتوبر١٩٩٨م، محكمة الولايات لمنطقة نيويورك الجنوبية– الولايات المتحدة ٢٩آيار/مايو ٢٠٠٩م، ص٢٩٧ أونسيترال.

[٢١]– محكمة كانتون فالية– سويسرا ٢كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢م.

[٢٢]– قضية كلاوت رقم ٣٠٨ المحكمة الاتحادية في استراليا– منطقة استراليا الجنوبية أديلايد– استراليا ٢٨نيسان/ أبريل١٩٩٥م، ٢٩٧.

[٢٣]– محكمة الاستئناف في دوسلدورف– المانيا ٢٢تموز/يوليو ٢٠٠٤م، قضية كلاوت رقم ٣٠١ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية ١٩٩٢م قرار التحكيم رقم ٧٥٨٥ ص ٢٩٧.

[٢٤]– لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية– الصين نيسان/أبريل ٢٠٠٦م

[٢٥]– نفس المرجع السابق ١٥أيلول/سبتمر ٢٠٠٥م.

(ISSN: 2537- 0758)

أمكن الحكم بأن عدم دفع ثمن بعض العقود لا يشكل مخالفة جوهرية للعقود الأخرى، ما لم يكن البائع والمشتري قد أبرما اتفاقاً إطارياً[٢٦].

نلحظ أن الحكم الأول اعتبر عدم دفع الثمن من أصله أو عدم دفع جزء كبير منه يشكل إخلال جوهري، ثم اجتهدت في ضابط الجزء الذى لم يدفع من الثمن وحددته بنسبة ٢٥% من الثمن، بينما الحكم الثاني اعتبر التأخر في دفع الثمن لا يشكل إخلال بالعقد بصفة عامة، ولكن يمكن أن يشكل إخلال جوهري يؤثر على مصلحة أحد الأطراف، ولكن هي مسألة تتوقف على ظروف كل دعوى. إذاً الموازنة بين الإخلال أو المخالفة جوهرية أو غير جوهرية يعتمد على وقائع النزاع والسلطة التقديرية للشخص ناظر النزاع وفق القانون.

ثانياً: الإخلال الجوهري وغير الجوهري الذى يؤدى إلى رد الثمن وعدم رده:

رأت احدي المحاكم إذا كان المشتري قد دفع الثمن بالفعل يمكن أن تكون المادة (٥٠) من اتفاقة الأمم المتحدة للبضائع هي الأساس للمطالبة من جانب المشتري برد الثمن[٢٧] في حالة المخالفة الجوهرية وتدل على ذلك العبارة (وسواءً أتم دفع الثمن أو لا) الواردة بالمادة (٥٠)، غير أن احدي المحاكم رأت أن اتفاقية البيع لا تتناول الحالة التي يكون فيها المشتري قد دفع الثمن بالفعل، ولكن يحق له أن يطلب خفض الثمن والحصول على رد مبلغ مناظر من البائع[٢٨] ورأت هذه المحكمة أنه يمكن للمشتري أن يسترد ذلك المبلغ إذا كان القانون الوطني المنطبق بشأن الإثراء غير المشروع أو التعويض عن الضرر ينص على ذلك[٢٩].

نلحظ أن أصحاب الحكم الأول يرون رد الثمن كاملاً بشرط إذا تم دفع الثمن وحصل اخلال جوهري بينما يري أصحاب الرأي الثاني إمكانية خفض الثمن أو أن يسترد المشتري المبلغ كاملاً إذا كان القانون الوطني المنطبق ينص على ذلك وهذا الخيار يحدده المشتري صاحب المصلحة فلا يلزم البائع على رد الثمن ما دام هناك خيارات أخر للمشتري. كما نلحظ أنهما اشتركا في امكانية رد الثمن كاملاً ولكن بشرط

---

[٢٦]– قضية كلاوت رقم ٨٢٦ محكمة الاستئناف الإقليمية في ميونخ –المانيا ١٩تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦م، ص٢٩٨، ٢٣.

[٢٧]– قضية كلاوت رقم ٢٩ محكمة الإفلاس في الولايات المتحدة ٢٩آذار/مارس ٢٠٠٤م.

[٢٨]– قضية كلاوت رقم ٨٩٤ المحكمة الاتحادية– سويسرا ٧تموز/يوليو ٢٠٠٤م.

[٢٩]– نفس المرجع السابق.

إذا تم دفع الثمن وحصل اخلال جوهري على الرأي الأول أو إذا كان القانون الوطني المنطبق ينص ذلك على الرأي الثاني.

ثالثاً: الإخلال الجوهري وغير الجوهري الذى يؤدى إلى خفض الثمن وعدم خفضه:

تخفيض الثمن هو أحد الحلول المتاحة التي يلجأ إليها المشتري، في حالة إخلال البائع بالتزامه الأساسي الذى يشكل مخالفة جوهرية بموجب العقد، كما يمكن أن يكون للمشتري خياراً بديلاً يتمثل في الحق في طلب التنفيذ العيني أو التعويض أو الفسخ، ولأن سبل الانتصاف والعدالة ما هي إلاّ بدائل، يكون المشتري حراً في الاختيار بينهما[٣٠] ويمكن للمشتري طلب تخفيض الثمن حتى إذا كانت الفترة الزمنية المعقولة لفسخ العقد قد انقضت وفقاً للمادة (٢/٤٩) من اتفاقية البيع[٣١] ويحق للمشتري أن يطالب بدلاً من تخفيض الثمن أو مع تخفيض الثمن بالتعويض عن أي خسارة متبقية[٣٢] استناداً للمادة (٤٤) من اتفاقية البيع التي نصت على: (... يجوز للمشتري أن يخفض الثمن وفقاً لأحكام المادة (٥٠) أو أن يطلب تعويضات إلاّ فيما يتعلق بالكسب الذي فاته وذلك إذا كان لديه سبب معقول يبرر عدم قيامه بتوجيه الإخطار المطلوب). وحتى إذا كان الفسخ ممتنعاً لانقضاء الوقت المتاح بموجب المادة (٢/٤٩) من اتفاقية البيع يجوز للمشتري أن يطلب خفض الثمن بموجب المادة (٥٠) من نفس الاتفاقية التي تنص على: (في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد وسواءً أتم دفع الثمن أم لا، جاز للمشتري أن يخفض الثمن بمقدار الفرق بين قيمة البضائع التي تم تسليمها فعلاً وقت التسليم وقيمة البضائع المطابقة في ذلك الوقت، غير أنه إذا قام البائع بإصلاح الخلل في تنفيذ التزاماته وفقاً لأحكام المادة (٣٧) أو المادة (٤٨) من اتفاقية البيع أو إذا رفض المشتري أن يقوم البائع بالتنفيذ وفقاً للمادتين المذكورتين فلا يجوز

---

[٣٠]- قضية كلاوت رقم ٧٢٤ محكمة الاستئناف الإقليمية في كوبلينتس- المانيا ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦م ص ٢٣٨.

[٣١]- نفس المرجع السابق، قضية كلاوت رقم ٩٣٨ محكمة كانتون تسوغ- سويسرا ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧م، ص ٢٣٨.

[٣٢]- قضية كلاوت رقم ٩٣٥ المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ- سويسرا ٢٥ حزيران/يونيو٢٠٠٧م، قضية كلاوت رقم ٩٣٨ محكمة كانتون تسوغ- سوبسرا ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧م، ص٢٣٨.

(ISSN: 2537- 0758)

للمشتري أن يخفض الثمن)[٣٣] ويمكن أن يكون هذا الخفض إلى الصفر إذا لم تكن للبضائع أي قيمة على الإطلاق[٣٤] ففي هذه الحالة يمكن أن يكون لخفض الثمن نفس أثر الفسخ تقريباً باستثناء أنه لا يُلزم المشتري بإعادة البضائع[٣٥]، لأن تخلف البائع عن تصحيح أي عدم مطابقة وفقاً للمادة (٣٧) من الاتفاقية بأنه شرط ضروري لحق المشتري في خفض ثمن البضائع المسلمة بمقتضي المادة (٥٠) من اتفاقية البيع الدولي[٣٦].

نلحظ أن الحكم الصادر من نفس المحكمة يتضمن جانب إيجابي وهو حق المشتري في خفض الثمن في حالة توفر شروط عدم مطابقة البضائع، وجانب سلبي وهو عدم خفض الثمن حتي في حالة عدم المطابقة إذا قام البائع بإصلاح الخلل وتنفيذ التزامه، ولكنهما اتفقا في الشروط في الحالتين مع اختلافهما، ففي الحالة الأولى شرط عدم المطابقة شرط لخفض الثمن، بينما في الحالة الثانية شرط اصلاح البائع للخلل أو إذا رفض المشتري أن يقوم البائع بالإصلاح شرط لعدم خفض الثمن. كما نلحظ أن المشتري له عدة خيارات في حالة حصول الإخلال الجوهري من جانب البائع وهي: خفض الثمن والحق في طلب التنفيذ العيني أو التعويض أو الفسخ.

شروط خفض الثمن

١- إذا كانت البضائع المسلمة غير مطابقة للعقد[٣٧] ويفهم عدم المطابقة بالمعنى المقصود في المادة (٣٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لبيع البضائع، المتعلقة بالعيوب المتصلة بالكمية والنوعية والوصف مثال: إذا تسبب استخدام عبوات غير ملائمة أو غير مأمونة في تلف البضائع أو تدهور حالتها كعدم كفاية تغليف البائع للبضائع (تغليف زجاجات) مما أدى إلى تشققها وفقدانها للتعقيم أثناء النقل.

---

[٣٣]- قضية كلاوت رقم ٧٤٧ المحكمة العليا- النمسا ٢٣ آيار/مايو ٢٠٠٥م، ص ٢٣٦.

[٣٤]- المحكمة العليا استراليا- استراليا ١٧كانون الثانى/يناير ٢٠٠٣م.

[٣٥]- قضية كلاوت رقم ٧٤٧ المحكمة العليا- النمسا ٢٣آيار/مايو ٢٠٠٥م.

[٣٦]- محكمة مقاطعة برشلونة، إسبانيا ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩م، هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة الاتحاد الروسي للتجارة والصناعة، الاتحاد الروسي ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥م، متاحة على: www.cisg.law.pace.edu

محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤م.

[٣٧]- قضية كلاوت رقم ٧٢٤ محكمة الاستئناف الإقليمية في كوبلينتس- المانيا ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦م.

٢- أن يوجه المشتري إخطاراً في وقت مناسب أو فترة معقولة للبائع يفيد بعدم مطابقة البضائع وفقاً لأحكام المادة (٣٩) أو المادة (٤٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لبيع البضائع ومن غير الإخطار لا يسمح للمشتري بالتعويل على عدم المطابقة ويفقد جميع تدابير الانتصاف المتاحة له[٣٨] إلاّ إذا كان لديه سبب معقول للتأخير[٣٩].

وتحديد الوقت المناسب أو الفترة المعقولة أو الوقت غير مناسب أو معقول لإخطار البائع بعدم مطابقة البضائع مسألة تقديرية للجهة ناظرة الدعوى ومثال: **الحالات التي يعتبر فيها الوقت مناسب أو السبب غير معقول:**

أ- إذا احتج المشتري على البائع بسبب أن البضائع تأخرت عن الوقت المتفق عليه مثال: (تركيب ماكينات التجهيز الصناعي اللازمة للتشغيل التجريبي للبضائع) تأخرت بسبب أنها حجزت في الجمارك عندما وصلت لبلد المشتري، قضت المحكمة بأن المشتري لم يثبت أنه لم يكن بوسعه الوصول للبضائع لفحصها عندما وصلت أول مرة للميناء المقصود أضف على ذلك لم يثبت أن التأخير في تركيب الماكينات لم يكن بسبب إهماله[٤٠] لذا يعتبر وقت الإخطار غير مناسب.

ب- كذلك قررت احدي المحاكم إذا كان عمل المشتري سريع الوتيرة عموماً يتطلب اتخاذ قرارات سريعة وإجراءات فورية لم يكن لدى المشتري سبب معقول في تأخير توجيه الإخطار بعدم المطابقة في الوقت المناسب[٤١].

ج- كذلك إذا لم يقم المشتري بفحص البضائع (فراء) إلى أن قام طرف ثالث بتصنيعها لذا لم يقم بإخطار البائع في الوقت المناسب بعدم مطابقة البضائع قررت المحكمة

---

[٣٨]- قضية كلاوت رقم ٥٦ كانتون تيشينو- سويسرا ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣م، ص٢٣٨، محكمة مقاطعة برشلونة الدائرة ٤- إسبانيا ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١م، قضية كلاوت رقم ٩٥٨ المحكمة الاتحادية في استراليا ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨م، قضية كلاوت رقم ٣٠٣ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية ١٩٩٤م (قرار الحكيم رقم ٧٣٣١).

[٣٩]- هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية حزيران/يونيو ١٩٩٩م قرار التحكيم رقم (٩١٨٧) ص٢١٥ أونسيترال، هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة الاتحاد الروسي للتجارة والصناعة، الاتحاد الروسي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠م قرار التحكيم رقم (١٩٩٩/٥٤م).

[٤٠]- قضية كلاوت رقم (٢٨٥) محكمة الاستئناف الإقليمية في كوبلينتس- المانيا، ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨م، ص ٢١٦.

[٤١]- قضية كلاوت رقم (١٦٧) محكمة الاستئناف الإقليمية في ميونخ- المانيا، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥م، ص ٢١٦.

(ISSN: 2537- 0758)

أن المشتري لم يكن لديه سبب معقول لتأخير الإخطار، لأنه كان يمكن أن يقوم خبير بفحص عينة من البضائع عند تسليمها، وكانت هناك وسائل اتصال بين الطرفين كافية لنقل الإخطار على الفور[٤٢].

وبالمقابل اعتبرت بعض الحالات أن الإخطار صحيح والسبب والوقت مناسبين مثال:

أ- فحص مفتش مستقل لبضائع (فحم) عيّنة الطرفان بصورة مشتركة في وقت تحميله في الناقلة، وأصدر المفتش شهادة بالتحليل إلاّ أن المشتري اكتشف عندما وصلت الشحنة أن الشحنة المسلمة تختلف كمّاً ونوعاً عمّا هو وارد في شهادة التحليل عندئذٍ أخطر البائع بالمشكلة، قضت هيئة التحكيم بأن الإخطار الموجه من المشتري للبائع لم يكن في الوقت المناسب بموجب المادة (١/٣٩) من اتفاقية البيع لكن شهادة التحليل الخاطئة تعطي المشتري سبباً معقولاً للتأخير لأنه بما أنّ شهادة التحليل نتجت عن جهة مستقله عيّنها الطرفان فليس المشتري ملزماً بها أو مسؤولاً عن أخطائها ولذلك يمكنه الاستظهار بالمادة (٤٤) من اتفاقية البيع[٤٣].

ب- في إجراءات تحكيم أخري كان أحد أحكام العقد يتطلب أن تُقدّم ادعاءات عدم المطابقة خلال خمسين يوماً من التاريخ على سند الشحن الصادر عند إرسال البضاعة وأصبح تفتيش البضائع في ميناء الشحن غير ممكن ولم يفحص المشتري البضائع إلاّ بعد وصولها إلى مقصدها، لذا لم يوجه المشتري إخطاراً بعدم مطابقة البضائع قبل الموعد النهائي البالغ خمسين يوماً لكن المحكمة قررت أنه كان لدي المشتري سبب معقول للتأخير وطبقت المادة (٤٤) من اتفاقية البيع التي سمحت للمشتري بتخفيض ثمن البضائع عملاً بالمادة (٥٠) من اتفاقية البيع[٤٤] وبما أن المشتري أبلغ البائع فوراً بعد أن اكتشف في الواقع مسؤولية البائع عن عدم المطابقة رغم أن ذلك كان بعد الوقت المناسب الذي قررت المحكمة أن المشتري كان ينبغي أن يكتشف فيه عدم المطابقة ولم يتعرض البائع لضرر ظاهر من

---

[٤٢]- المحكمة الجزئية في هيرتوغينبوش- هولندا، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧م، ص ٢١٦.

[٤٣]- هيئة التحكيم التابعة لغرفة لغرفة التجارة الدولية، حزيران/يونيو ١٩٩٩م قرار التحكيم رقم (٩١٨٧) ص ٢١٦.

[٤٤]- قضية كلاوت رقم (٤٧٤) هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة الاتحاد الروسي للتجارة والصناعة، الاتحاد الروسي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠م قرار التحكيم رقم (٥٤/١٩٩٩م) ص ٢١٦.

التأخير في الإخطار، تقرر أن عذر السبب المعقول بموجب المادة (٤٤) من اتفاقية البيع كان ملائماً[٤٥].

ج- أن يُفصح المشترى عن عزمه تخفيض الثمن[٤٦] وقد اعتبر رفض المشتري دفع الثمن تعبيراً كافياً لطلب تخفيض الثمن ولتخفيض الثمن إلى الصفر[٤٧].

بعض حالات عدم خفض الثمن

١- إذا قام البائع بإصلاح الخلل في تنفيذ التزاماته وفقاً لأحكام المادة (٣٧) أو المادة (٤٨) من اتفاقية بيع البضائع[٤٨].

٢- أو إذا رفض المشتري أن يقوم البائع بالتنفيذ، أي الإصلاح وفقاً للمادتين المذكورتين أعلاه[٤٩].

نلحظ أن خفض الثمن ليس في كل الأحوال بل في أحوال معينة وفق شروط وضوابط لا بد منها مثال: مخالفة البضائع للعقد، وتوجية إخطار للبائع بالمخالفة في وقت مناسب، وإعلان المشتري عن نيته تخفيض الثمن. كما نلحظ أن هناك حالات لا يمكن للمشتري أن يطالب بخفض الثمن مع وجود العيب في البضائع أو الالتزام مثال: إذا قام البائع بإصلاح الخلل في تنفيذ التزاماته، أو إذا رفض المشتري أن يقوم البائع بإصلاح الخلل.

المطلب الثاني

نماذج للإخلال الجوهري وغير الجوهري بسبب عدم تسليم البضائع أو تأخيرها أو قبولها أو رفضها

أولاً: نماذج للإخلال الجوهري وغير الجوهري بسبب عدم تسليم البضائع:

١- عادةً ما يشكل التخلف النهائي للمشتري عن تسلم البضائع إخلالاً جوهرياً أو مخالفة جوهرية للعقد[٥٠] وبصفة عامة لا يعتبر التأخر في تسليم البضاعة لبضعة أيام

---

[٤٥]- قضية كلاوت رقم (١٢٣٦) محكمة الاستئناف الإقليمية في ساربروكين، المانيا ١٧كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧م.

[٤٦]- قضية كلاوت رقم ٨٣ محكمة الاستئناف الإقليمية في ميونخ- المانيا ٣ آذار/مارس ١٩٩٤م.

[٤٧]- قضية كلاوت رقم ٧٢٤ محكمة الاستئناف الإقليمية في كويلينتس- المانيا ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦م.

[٤٨]- قضية كلاوت رقم ٧٢٤ محكمة الاستئناف الإقليمية في ميونخ- المانيا ٢ آذار/مارس١٩٩٤م.

[٤٩]- قضية كلاوت رقم ٢٨٢ محكمة الاستئناف الإقليمية في ميونخ- المانيا ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤م، ص٢٣٨.

(ISSN: 2537- 0758)

إخلالاً جوهرياً[٥١] إلاّ أن هذا التأخر يمكن أن يشكل إخلالاً جوهرياً إذا كان تاريخ تسليم البضائع ذو أهمية خاصة للبائع بسبب هيكل العقد مثال: إذا كان البيع يتعلق ببضائع سريعة التلف أو إذا كان يتعين أن يتمكن البائع من الوصول السريع لمرافق خزن البضائع أو نقلها[٥٢].

٢- إن عدم التسليم النهائي للبضائع من قبل البائع أيضاً يشكل إخلالاً أو مخالفة جوهرية للعقد ما لم يكن لدى البائع سبب وجيه يبرر التوقف عن التنفيذ[٥٣] مثال: أن المشترى لم يفتح خطاب اعتماد صحيح قبل تاريخ التسليم[٥٤] غير أنه إذا ترك جزء ثانوي فقط من العقد دون تنفيذ مثال: عدم توريد دفعة واحدة من عدة دفعات لا تكون المخالفة جوهرية إلاّ إذا كان الجزء المنفذ عديم الفائدة للمشتري في غياب الجزء غير المنفذ[٥٥] وكذلك تسليم الدفعة الأولي من البضائع في عملية بيع بضائع على دفعات يعطي المشتري سبباً للاعتقاد بأن الدفعات التالية لن تُسلّم لذلك يكون حدوث مخالفة جوهرية للعقد متوقعاً استناداً للمادة (٢/٧٢) من اتفاقية الأونسيترال[٥٦] غير أنه إذا لم يتم التنفيذ النهائي إلاّ لجزء صغير من العقد مثل: عدم تسليم دفعة واحدة من عدة دفعات من البضائع يكون عدم التنفيذ مخالفة بسيطة غير جوهرية للعقد[٥٧] بينما أُعتبر التّسليم المتأخر لبضائع ذات سوق متقلبة في

---

(٥٠)- قضية كلاوت رقم ٩٨٧ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١م ص٢٩٨ ص ٢٩٨.

(٥١)- قضية كلاوت رقم ٢٤٣ محكمة الاستئناف في غرونوبل- فرنسا ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩م.

(٥٢)- محكمة الاستئناف الإقليمية في دوسلدروف- المانيا ٢٢ تموز/يوليو ٢٠٠٤م.

(٥٣)- قضية كلاوت رقم٩٠ إيطاليا ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩م، ص٢٣٤.

(٥٤)- قضية كلاوت رقم ٨٠٨ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الولي الصينية- الصين-٤ حزيران/يونيو ١٩٩٩م.

(٥٥)- قضية كلاوت رقم ٢٧٥ محكمة الاستئناف الإقليمية في دوسلدورف- المانيا ٢٤نيسان/أبريل ١٩٩٧م.

(٥٦)- قضية كلاوت رقم ٢١٤ المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ- سويسرا ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧م.

(٥٧)- قضية كلاوت رقم ٢٧٥ محكمة الاستئناف الإقليمية في دوسلدورف- المانيا ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧م وأيضاً محكمة الاستئناف الإقليمية في براندينبورغ المانيا ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨م ص١١٦ أونسيترال.

إطار بيع مع التسليم خالص التكلفة والتأمين وأجرة الشحن (سيف) مخالفة جوهرية للعقد[٥٨].

نلحظ أن الأحكام اتفقت على أن عدم التسليم النهائي يشكل إخلالاً جوهرياً ولكن هناك استثناءات حيث اعتبرت أن التأخير في التسليم القليل أو بسيط المدة لا يعتبر إخلالاً جوهرياً بصفة عامة، ولكن يمكن أن يكون التأخير البسيط إخلالاً جوهرياً إذا كان تاريخ تسليم البضائع ذو أهمية خاصة للبائع أو المشتري، أو أن سبب التأخير له ما يبرره سواءً من البائع أو المشتري.

ثانياً: نماذج للمخالفة الجوهرية وغير الجوهرية بسبب تأخير تسليم البضائع أو قبولها أو رفضها:

عموماً لا يشكل التنفيذ المتأخر سواءً في تسليم البضائع أو الوثائق الضرورية أو التسديد المتأخر للثمن مخالفة جوهرية للعقد ولكن إذا كان لوقت التنفيذ أهمية أساسية لأن التعاقد تم عليه أو نتيجة لظروف ظاهرة كما في حالة البضائع الموسمية مثلاً يشكل مثل هذا التأخير مخالفة جوهرية لأن التسليم المتأخر يشكل مخالفة جوهرية لأن البائع كان يعلم أن المشتري اعتمد على الأداء في الوقت المناسب وكان لابد له من أن يعتمد عليه لكى يفي بعقد التسليم الخاص به مع أحد العملاء، ولكن التأخير لمدة يوم واحد في إرسال بضائع موسمية ليس مخالفة جوهرية للعقد[٥٩].

وكذلك لا يشكل تأخير التسليم في حد ذاته مخالفة جوهرية للعقد، ولكن عندما يكون وقت التنفيذ ذا أهمية أساسية لأن ذلك أُشترط أو أُتفق عليه بين الطرفين أو لأن التنفيذ في الوقت المناسب حاسم الأهمية في الظروف ذات الصلة كما في حالة البضائع الموسمية يُصبح التسليم في هذه الحالة مخالفة جوهرية[٦٠] وكذلك لا يشكل تأخير التسليم مخالفة جوهرية ولكن يجب على المشتري أن يحدد فترة إضافية معقولة لكى

---

[٥٨]– قضية كلاوت رقم ٢٧٧ محكمة الاستئناف الإقليمية في هامبورغ المانيا ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧م ص ١١٦ أونسيترال.

[٥٩]– قضية كلاوت رقم ٨٥٩ المحكمة العليا في أونتاريو– كندا ٦تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣م ص١١٦، محكمة منطقة أولينبورغ– المانيا ٢٣ أذار مارس ١٩٩٦م.

[٦٠]– محكمة منطقة أولينبورغ– المانيا ٢٣ أذار مارس ١٩٩٦م، محكمة الاستئناف في ميلانو– إيطاليا ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨م، قضية كلاوت رقم ٢٧٥ محكمة الاستئناف الإقليمية في دوسلدورف– المانيا ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧م.

(ISSN: 2537- 0758)

يكون له الحق في الفسخ ولا يستطيع أن يفسخ العقد إلاّ بعد انقضاء الفترة الإضافية[٦١] غير أنه لا يلزم تحديد فترة إضافية حيث يكون وقت التسليم أمراً جوهرياً في العقد[٦٢]. ورغم أن تاريخ التسليم قد يحدد بالاتفاق يمكن ألاّ يشكل التأخير لمدة قصيرة مخالفة جوهرية إذا لم تتضرر مصالح المشتري ولكن حتي إذا لم يكن التأخير في التسليم أو في السداد أو في تسليم البضائع لا يعتبر عموماً مخالفة جوهرية ولكن تسمح الاتفاقية للطرف المتضرر بتحديد وقت إضافي للتنفيذ وإذا لم يقم الطرف المخالف بالتنفيذ خلال ذلك الوقت جاز عندئذ للطرف المتضرر أن يعلن فسخ العقد استناداً للمادتين (١/٤٩/ب و١/٦٤/ب) من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، لذا يؤدي انقضاء الوقت الإضافي إلى تحويل التأخير غير الجوهري إلي جوهري وسبب كاف للفسخ[٦٣].

نلحظ أن التأخير في حد ذاته لا يشكل مخالفة جوهرية إلاّ في أحوال استثنائية وهى:

١- إذا كان لوقت التسليم أهمية أو تضررت مصالح البائع أو المشتري.

٢- أو أن التنفيذ في الوقت المناسب ذو أهمية بالنسبة للبائع والمشتري.

٣- إذا منح الطرف المتضرر أو صاحب المصلحة الطرف الآخر وقت إضافى لتنفيذ التزامه ولم يقم الطرف المخالف بذلك.

إذا انطبقت هذه الأحوال الاستثنائية يعتبر التأخير مخالفة جوهرية تعطى الطرف المتضرر حق فسخ العقد أمّا بالنسبة لتأخير قبول البضائع بصفة عامة أيضاً لا يشكل التأخير في قبول البضائع مخالفة جوهرية خصوصاً عندما يكون التأخير لبضعة أيام فقط[٦٤] ولكن الإخلال المتراكم لعدة التزامات تعاقدية يجعل المخالفة الجوهرية أكثر احتمالاً ولكنه لا يشكل مخالفة جوهرية تلقائياً[٦٥] ففي هذه الحالات يعتمد وجود مخالفة جوهرية على ظروف الحالة وكذلك على ما إذا كان قد نتج عن المخالفة فقدان الطرف

---

[٦١]- قضية كلاوت رقم ٩٩٠ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧م.

[٦٢]- قضية كلاوت رقم ٩٣٥ المحكمة التجارية في كانتون تسوغ- سويسرا ٢٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧م.

[٦٣]- قضية كلاوت رقم ٣٠١ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية ١٩٩٢م قرار التحكيم رقم ٧٥٨٥.

[٦٤]- قضية كلاوت رقم ٢٤٣ محكمة الاستئناف غرونوبل- فرنسا ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩م، ص١١٧.

[٦٥]- قضية كلاوت رقم ١٧١ المحكمة الاتحادية المانيا ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦م.

المتضرر للفائدة الرئيسة من العقد أو لمصلحته في العقد[٦٦]، لذا جاء في أحد القرارات أن تأخير يوم واحد في تسليم جزء صغير من البضائع لا يشكل مخالفة جوهرية حتى إذا اتفق الطرفان على تاريخ محدد للتسليم[٦٧] بيد أنه يمكن للطرفين أن ينصا في عقدهما على أن أي تأخير فى التسليم سيعامل كمخالفة جوهرية[٦٨] غير أنه رأت محاكم أخري أنه لا يقع خرق للعقد حين يتخلف البائع عن الوفاء بموعد تسليم ورد ذكره أثناء المفاوضات لأنه يسبق الوقت الذى ورد في العقد فقد قررت المحكمة مستشهدة بالمادة (٣٣/ج) أن اتفاقية البيع تقضي بالتسليم في غضون مدة معقولة من إبرام العقد وليس قبل ذلك[٦٩]، أمّا إذا سلّم البائع بضائع قبل أن يزوده المشتري بضمانة مصرفية يشترطها العقد مع أن المشتري قَبِلَ تسلّم البضائع فإنه إذا لم يسدد ثمنها بحجة أن البائع أخل بالعقد عندما سلم البضائع قبل توفر الضمان لا يعتبر هذا القصور مخالفة جوهرية للعقد تبرر عدم السداد من جانب المشتري لأنه استناداً للمادة (٣٧) من اتفاقية البيع يحق للمشتري أن يطالب بتعويض عن أي خسائر تسبب بها التسليم المبكر[٧٠].

نلحظ أن تخلف البائع عن الوفاء بموعد تسليم ورد أثناء المفاوضات لإبرام العقد لا يعتبر مخالفة جوهرية، ولكن يرى الباحث أن الموعد الذى تم الاتفاق عليه أثناء المفاوضات إذا كان جزء من الاتفاق ولكن لم يضمن في العقد يمكن أن يشكل مخالفة جوهرية ولكن يحتاج لإثبات وهذا يتفق مع الماد (٣/٨) من اتفاقية البيع التي تنص على: (عندما يتعلق الأمر بتعيين قصد أحد الطرفين أو ما يفهمه شخص سوي الإدراك يجب أن يؤخذ في الاعتبار جميع الظروف المتصلة بالحالة،لا سيما المفاوضات التي تكون قد تمت بين الطرفين والعادات التي استقر عليها التعامل بينهما والأعراف وأى تصرف لاحق صادر منهما).

---

[٦٦]– المرجع نفسه.

[٦٧]– محكمة منطقة أولدينبورغ– المانيا ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦م، ص ١٣٥ أونسيترال.

[٦٨]– هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية قرار التحكيم رقم ٨٧٨٦–٢٠٠٠م كانون الثاني/يناير ١٩٩٧م، ٧٠ ص ١٣٥ أونسيترال.

[٦٩]– محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الغربية– الولايات المتحدة ٢٥ تموز/يوليو ٢٠٠٨م ص١٣٥ أونسيترال.

[٧٠]– قضية كلاوت رقم ١٤١ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة الاتحاد الروسي للتجارة والصناعة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥م قرار التحكيم رقم ١٩٩٤/٢٠٠م ص ١٥٥ أونسيترال.

(ISSN: 2537- 0758)

أمّا بالنسبة لرفض البضائع من جانب المشتري تناولت عدة سوابق حالات لرفض البضائع أو عدم استلامها مثال: إذا سلم البائع بضائع قبل التاريخ المحدد لأستلامها أو إذا تخلف البائع عن التسليم خلال الفترة الزمنية الإضافية أو سلم بضائع أكبر من الكمية المنصوص عليها في العقد، ويكاد أن يكون من المتفق عليه بالإجماع أنه يحق للمشتري أن يرفض البضائع إذا ارتكب البائع مخالفة جوهرية للعقد[٧١]. أمّا إذا لم يكن الإخلال الذي ارتكبه البائع جوهرياً يلزم المشتري باستلام البضائع ولا يحق له رفضها[٧٢].

ثالثاً: نماذج للمخالفة الجوهرية وغير الجوهرية بسبب عدم مطابقة البضائع للعقد:

بصفة عامة يشكل عدم قيام البائع بتسليم بضائع تفى بالشروط المنطبقة التي تنص عليها المادة (٣٥) من الاتفاقية إخلالاً بالتزامات البائع لأن المخالفة الجوهرية للعقد يمكن أن يتسبب فيها تسليم بضائع غير مطابقة للعقد[٧٣] رغم أنه قيل: إن عدم مطابقة البضائع لشروط العقد لا تشكل مخالفة إذا كانت البضائع غير المسلمة مساوية في قيمتها ومنفعتها للبضائع المطابقة[٧٤].

وأكدت محكمة أخري أنه على الرغم من أن البائع ملزم بتسليم بضائع متوافقة من حيث الكمية والنوعية مع المواصفات المتعاقد عليها وفقاً للعادات التجارية فإن البضائع المختلفة في الكمية والمتطلبات التعاقدية لا يمكن اعتبارها بضائع غير مطابقة بموجب المادة (٣٥) من اتفاقية البيع إلاّ إذا وصلت العيوب إلى مستوي معين من الخطورة[٧٥] ويمكن أن يصل إخلال البائع بالتزاماته بمقتضي المادة (٣٥) في الظروف الملائمة لذلك إلى مستوي المخالفة الجوهرية للعقد حسبما هي محددة في المادة (٢٥) من اتفاقية البيع بحيث يبرر فسخ المشتري للعقد بمقتضي المادة (١/٤٩) من اتفاقية البيع مثال:

---

[٧١]– أونستيرال النسخة العربية ص ٢٨١.

[٧٢]– قضية كلاوت رقم (٧٩) المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ ٣٠ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٩٨م ص٢٨١– ٢٨٢.

[٧٣]– قضية كلاوت رقم ١٢٣ المحكمة الاتحادية– المانيا ٨ آذار/مارس ١٩٩٥م، ص١٤٤ أونسيترال.

[٧٤]– قضية كلاوت رقم ٢٥١ المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ– سويسرا ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨م، ص ١٤٤.

[٧٥]– محكمة الاستئناف الإقليمية في دوسلدورف– المانيا ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤م، ص ١٤٤.

تسليم ماكينة غير صالحة على الإطلاق للاستخدام المعين الذى أبلغ به البائع وغير قادرة على بلوغ مستوي الإنتاج الموعود مخالفة خطيرة وأساسية للعقد لأن مستوي الإنتاج الموعود كان شرطاً جوهرياً لإبرام العقد ولذلك تشكل المخالفة أساساً لفسخ العقد[٧٦] وهذا ما نصت عليه المادة (٢/٤٦) من اتفاقية البيع: (لا يجوز للمشتري في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديله إلاّ إذا كان العيب في المطابقة يشكل مخالفة جوهرية للعقد وطلب المشتري تسليم البضائع البديلة في الوقت الذي يخطر فيه البائع بعدم المطابقة وفقاً لأحكام المادة (٣٩) من نفس الاتفاقية أو في ميعاد معقول من وقت هذا الإخطار).

وتتطلب هذه المادة توفر عدة شروط حتى يكون عدم المطابقة مخالفة جوهرية ويجب تسليم المشتري بضائع بديلة وهي:

١- إذا كان البائع قد سلم بضائع غير مطابقة.

٢- إذا كان عدم المطابقة يشكل مخالفة جوهرية. وهذا الشرط هو موضوع البحث.

٣- إذا طلب المشتري تسليم البضائع البديلة في الوقت الذي يخطر فيه البائع بعدم المطابقة وفقاً لأحكام المادة (٣٩) من اتفاقية البيع أو في ميعاد معقول من وقت هذا الإخطار.

ويعتبر البائع قد أرتكب مخالفة جوهرية بتسليم بضائع غير مطابقة إذا كان عدم المطابقة يحرم المشتري بصورة جوهرية مما كان يحق له توقعه بمقتضي العقد وفقاً (للمادة ٢٥) من اتفاقية البيع ويجب أن تحدد المخالفة الجوهرية لأغراض المادة (٢/٤٦) من نفس الاتفاقية بنفس الطريقة التي تحدد بها لأغراض فسخ العقد وفقاً لأحكام المادة (١/٤٩/أ) من نفس الاتفاقية ووفقاً للتعريف العام الوارد في المادة (٢٥).

<u>نماذج للأحكام القضائية التي اعتبر فيها عدم مطابقة البضائع خلل أو مخالفة جوهرية أو غير جوهرية:</u>

صدرت عدة أحكام قضائية بشأن ما يشكل خلل أو مخالفة جوهرية أو غير جوهرية مثل:

[٧٦]- محكمة منطقة بوستوأرسيزيو- إيطاليا ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١م.

(ISSN: 2537- 0758)

١- إذا لم يكن من المستطاع استخدام البضائع غير المطابقة أو إعادة بيعها عن طريق بذل جهد معقول فتكون هناك مخالفة جوهرية مثال: أحذية يوجد في جلدها شقوق أو نبيذ محلى اصطناعياً أو قمصان (تي شيرت) انكمشت بعد غسلها لأول مرة[٧٧].

٢- إذا كانت البضائع تعاني من عيب خطير رغم أنه يمكن استعمالها إلى حد ما مثال: الزهور التي كان ينبغي أن تزهر طوال الصيف إلاّ أنها لم تزهر إلاّ خلال جزء قليل من الموسم[٧٨] أو عندما تكون في البضائع عيوب رئيسة ويكون المشتري محتاجاً للبضائع من أجل عمليات الصنع التي يقوم بها[٧٩] ولكن هناك استثناء على هذا العيب الذي أعتبر خطير في نظر بعض المحاكم وهو إذا كان عدم المطابقة المتعلق بنوعية البضائع لا يشكل مخالفة جوهرية للعقد إذا كان المشتري يستطيع دون مضايقة غير معقولة استخدام البضائع أو إعادة بيعها ولو بخصم[٨٠] مثال: تسليم لحوم مجمدة تحتوي على كميات مفرطة من الدهون والماء لذلك كانت قيمتها في رأي خبير أقل من ٢٥.٥% من قيمة اللحوم ذات النوعية المتعاقد عليها لا يشكل مخالفة جوهرية للعقد لأنه كان في استطاعة المشتري إعادة بيع اللحوم بسعر أقل أو تجهيزها بطريقة بديلة[٨١].

٣- قررت إحدى المحاكم وجود مخالفة جوهرية في حالة تغيير البائع وسيلة النقل من طرف واحد (نقل بحري بدلاً من النقل الجوي المتفق عليه مما أدي إلى تأخير تسليم

---

[٧٧]- قضية كلاوت رقم ١٥٠ محكمة النقض فرنسا ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦م وقضية كلاوت رقم ٧٩ محكمة الاستئناف الإقليمية في فرانكفورت آم ماين- المانيا ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤م، المحكمة المحلية في لاندشوت- المانيا ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥م.

[٧٨]- قضية كلاوت رقم ١٠٧ محمكة الاستئناف الإقليمية في إنسبروك- النمسا ١ تموز/يوليو ١٩٩٤م. ص ٢٢٣ أونسيترال.

[٧٩]- قضية كلاوت رقم ١٣٨ محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة (الدائرة الثانية) ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥م.

[٨٠]- قضية كلاوت رقم ١٧١ المحكمة الاتحادية- المانيا ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦م، ص ٢٢٣، قضية كلاوت رقم ٢٤٨ المحكمة الاتحادية- سويسرا ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨م، ص ٢٢٣.

[٨١]- قضية كلاوت رقم ٢٤٨ المحكمة الاتحادية- سويسرا ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨م، ص٢٢٣.

معدات طبية (١٢) يوماً وتأخير تسليم المستندات (الذى عرقل التخليص الجمركي)[٨٢].

٤- عدم مطابقة البضائع أو تسليم بضائع معيبة يشكل مخالفة جوهرية للعقد وفق المادة (١/٤٩/ب) من اتفاقية البيع لذلك من الأساس معرفة الأحوال التي يشكل فيها تسليم البضائع غير المطابقة مخالفة جوهرية غير أن بعض المحاكم رأت أن عدم المطابقة المتعلق بالنوعية يبقي مجرد مخالفة غير جوهرية للعقد ما دام المشتري يستطيع دون ازعاج معقول أن يستخدم البضائع أو يعيد بيعها ولو بتخفيض السعر[٨٣] **فعلى سبيل المثال:** إن تسليم لحوم مجمدة زائدة الدهون والرطوبة الذى جعل قيمتها أقل بنسبة ٢٥.٥% عن اللحوم ذات النوعية المتعاقد عليها وفق رأى خبير لم يعتبر مخالفة جوهرية للعقد لأنه كانت للمشتري الفرصة لإعادة بيع اللحوم بسعر أدني أو تصنيعها بطريقة أخري[٨٤] ومن ناحية أخري إذا لم يكن في الإمكان استخدام البضائع غير المطابقة أو إعادة بيعها بجهد معقول فإن ذلك يشكل مخالفة جوهرية ويعطي المشتري الحق في إعلان فسخ العقد[٨٥].

ورأت أحدي المحاكم أن البضائع التي تعاني عيباً خطيراً غير قابل للإصلاح رغم أنها لا تزال قابلة للاستعمال إلى حد ما مثل: الأزهار التي كان من المفترض أن تبقي مزهرة طوال فصل الصيف لكنها بقيت كذلك جزءاً منه فقط مخالفة جوهرية[٨٦] بينما رأت لجنة تحكيم أن تصرف المشتري بالبيع لبضائع غير مطابقة للعقد بنسبة ٧٥% منها لا يشكل مخالفة جوهرية مثال: تسليم قطع معدنية غير مطابقة للعقد[٨٧].

بينما لم تلتفت محكمة أخرى لاستعمالات البديلة الممكنة أو إلى إعادة البيع من جانب المشتري عندما كانت في البضائع عيوب رئيسة وكانت هناك حاجة إلى بضائع

---

[٨٢]- هيئة التحكيم التجاري الدولى بغرفة التجارة والصناعة الأوكرانية ٥ تموز/يوليو ٢٠٠٥.

[٨٣]- المحكمة الشعبية العليا- جمهورية الصين الشعبية ٣٠ حزيران/يونية ٢٠١٤م، ص ١١٦.

[٨٤]- نفس المرجع السابق ص١١٧.

[٨٥]- محكمة الاستئناف فرنسا ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢م، ص ١١٧ أونسيترال.

[٨٦]- قضية كلاوت رقم ١٠٧ محكمة الاستئناف الإقليمية في إنسبروك- النمسا ١ تموز/يوليو ١٩٩٤م، ص١١٧.

[٨٧]- اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولى، جمهورية الصين الشعبية ٢٠٠٠م، ص١١٧.

(ISSN: 2537- 0758)

مطابقة من أجل صنع منتجات أخري، مثل: أجهزة ضغط ذات تبريد أدنى واستهلاك كهرباء أعلى مما هو الحال في البضائع المتعاقد عليها كانت لازمة لصنع مكيفات هواء من جانب المشتري[٨٨].

٥- ومثال: تسليم ماكينة غير مناسبة إطلاقاً للاستخدام المعين وعاجزة عن بلوغ مستوي الإنتاج الموعود مثلت مخالفة خطيرة وجوهرية للعقد لأن مستوى الإنتاج الموعود كان شرطاً جوهرياً لإبرام العقد ولذلك كان عدم المطابقة أساساً استند إليه الإلغاء[٨٩] حتى بعد محاولات عديدة لمعالجة المشاكل لم تصل ماكينة التعبئة إلاّ إلى ثلث مستوى الإنتاج الموعود[٩٠] **ومثال:** ألواح فلزية غير مناسبة إطلاقاً لنوع التصنيع الذى يتوخاه المشتري العميل[٩١].

٦- وكذلك تعتبر البضائع غير مطابقة وبها مخالفة جوهرية في حالة إضافة عناصر لها غير قانونية في بلد البائع وبلد المشتري مثال: نبيذ محلى اصطناعياً فهو ممنوع بموجب قانون الاتحاد الأوربي والقوانين الوطنية[٩٢] أو نبيذ مخلوط بالماء[٩٣] وكذلك مثال: تسليم دقيق مضاف إليه مادة مسرطنة ممنوعة في بلد كهولندا ولكن ليس في دولة موزامبيق مكان التسليم والاستخدام تقرر أيضاً أنه يشكل مخالفة جوهرية[٩٤].

٧- وقد تنشأ مشاكل خاصة عندما تكون البضائع معيبة ولكنها قابلة للإصلاح حيث رأت بعض المحاكم أن القابلية للإصلاح بسهولة تحول دون الحكم بوجود مخالفة جوهرية[٩٥] وتتردد المحاكم في اعتبار المخالفة جوهرية عندما يعرض البائع

---

[٨٨]- قضية كلاوت رقم ١٣٨ محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة (الدائرة الثانية) ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥م.

[٨٩]- محكمة بوستو أرسيزيو- إيطاليا ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١م، ص١١٧.

[٩٠]- المحكمة الاتحادية- سويسرا ١٨ آيار/مايو ٢٠٠٩م.

[٩١]- قضية كلاوت رقم ٣١٥ محكمة النقض- فرنسا ٢٦ آيار/مايو ١٩٩٩م، ص ١١٧.

[٩٢]- قضية كلاوت رقم ١٥٠ محكمة النقض- فرنسا ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦م، ص ١١٧.

[٩٣]- قضية كلاوت رقم ١٧٠ المحكمة المحلية في ترير- المانيا ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥م.

[٩٤]- محكمة غرافينهاغ هولندا ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤م، ص ١١٧.

[٩٥]- المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ- سويسرا ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥م، ص١١٧، محكمة الاستئناف الإقليمية في كولونيا- المانيا ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢م، قضية كلاوت رقم ٩٣٧ محكمة كانتون جورا- سويسرا ٢٦ تموز/يوليو ٢٠٠٧م، ص١١٧.

الإصلاح العاجل وينجزه دون أي مضايقة للمشتري[٩٦] أو إذا أصلح المشتري بنفسه البضائع واستخدمها يكون ذلك دليلاً على أنه لم يفقد مصلحته في العقد ويلزم رفض المخالفة الجوهرية[٩٧].

٨- ولكن الإنكار غير المبرر يمكن أن يشكل مخالفة جوهرية للحقوق التعاقدية للطرف الآخر مثل: رفض الاعتراف بصحة شرط الاحتفاظ بحق الملكية وحق البائع في حيازة البضائع[٩٨] وكذلك الإنكار غير المبرر لعقد صحيح بعد حيازة عينات من البضائع يشكل مخالفة جوهرية للعقد وينطبق الشيء نفسه عند الإخلال الجوهري بالتزامات الإمداد الحصري أو القيود المفروضة على إعادة البيع[٩٩].

إذاً تحدث المخالفة جوهرية إذا كان من المعقول أن يتمكن الطرف المخالف من التنبؤ بالحرمان الجوهري من التوقعات الناتج من المخالفة وفق المادة (٢٥) من اتفاقية البيع وحتى إذا لم يتوقع البائع فعلاً أن المخالفة ستحرم المشتري من معظم فوائد العقد أو كلها، تبق المخالفة جوهرية إذا كان من شأن الشخص السوي الإدراك الذى يمكن في نفس الظروف أن يتوقع تلك النتيجة.

<u>شروط فقدان المشتري لحق التمسك بالعيب لعدم مطابقة البضائع:</u>

حددت أكثر مادة من قواعد بيع البضائع هذه الشروط كالمواد (٣٨، ٣٩، ٤٠) من اتفاقية البيع الدولي **وتنحصر في الأتي:**

١- إذا لم يخطر المشتري البائع خلال فترة معقولة أو خلال فترة أقصاها سنتان من تاريخ تسلّم البضائع فعلاً إلاّ إذا كانت هذه المدة لا تتفق مع مدة الضمان التي نص عليها العقد.

٢- أن يحدد المشتري طبيعة العيب في الإخطار.

٣- إذا كان المشتري يعلم بالعيب في المطابقة المتعلق بأمور كان يعلم بها أو كان لا يمكن أن يجهلها ولم يخبر بها البائع.

---

[٩٦]- قضية كلاوت رقم ١٥٢ محكمة الاستئناف غرونوبل- فرنسا ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥م، قضية كلاوت رقم ٢٨٢ محكمة الاستئناف الإقليمية في كوبلينتس- المانيا ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧م ص١١٧.

[٩٧]- المحكمة الاتحادية المانيا ٢٤ أيلول/سبتمر ٢٠١٤م، ص١١٧.

[٩٨]- قضية كلاوت رقم ٣٠٨ المحكمة الاتحادية في استراليا ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥م، ص ١١٧.

[٩٩]- قضية كلاوت رقم ١٥١٧ المحكمة العليا- النمسا ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢م، ص١١٧.

(ISSN: 2537- 0758)

٤- إذا لم يقم المشتري بأى فحص قبل قبول البضائع.

تسليم مستندات غير مطابقة:

يمكن أن يشكل الإخلال بالتزامات تعاقدية أخري مخالفة جوهرية غير أن من الضروري أن تحرم المخالفة الطرف المتضرر من فائدة العقد الرئيسية وأن يكون بإمكان الطرف الآخر توقع هذه النتيجة وهكذا قالت إحدى المحاكم إنه لا توجد مخالفة جوهرية في حالة تسليم شهادات غير صحيحة تتعلق بالبضائع إذا كان من الممكن تسويق البضائع رغم ذلك أو كان باستطاعة المشتري نفسه أن يحصل بسهولة على الشهادات الصحيحة على نفقة البائع[١٠٠] وبالمثل لا يشكل الخطأ المطبعي في سند الشحن مخالفة جوهرية ولا يخول للمشتري الحق في رفض السداد[١٠١].

ويمكن أن يشكل تسليم مستندات غير مطابقة، مخالفة جوهرية جاء في حكم إحدى المحاكم: (إذا كانت المخالفة خطيرة بما فيه الكفاية يمكن أن تشكل مخالفة جوهرية وبذلك تتيح للمشتري أن يعلن فسخ العقد[١٠٢] بينما رأت محكمة أخري أن تسليم مستندات غير مطابقة- مثال: شهادة منشأ خاطئة أو شهادة تحليل كيمائي خاطئة لا يشكل مخالفة جوهرية إذا كان بوسع المشتري نفسه إصلاح العيب بسهولة بأن يطلب من المنتج مستندات صحيحة[١٠٣]. كذلك قررت محكمة أخري أن شهادة نوعية لم تكن معيبة حتى وإن لم تنص على أن العصير المبيع سيصبح بمرور الزمن داكن اللون[١٠٤] إلاّ أن إغفال الشهادات التي تثبت أن البضائع ذات نوعية عضوية اعتبر مخالفة جوهرية للعقد[١٠٥].

---

[١٠٠]- قضية كلاوت رقم ١٧١ المحكمة الاتحادية- المانيا ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦م، ص١١٧.

[١٠١]- قضية كلاوت رقم ٨٠٨ اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولى، جمهورية الصين الشعبية ٤ حزيران/يونيو ١٩٩٩م، ص١١٧.

[١٠٢]- قضية كلاوت رقم (١٧١) المحكمة الاتحادية- المانيا ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦م، ص١٣٧ أونسسيترال.

[١٠٣]- نفس المرجع السابق.

[١٠٤]- قضية كلاوت رقم ١١٢٨ المحكمة العليا- اسبانيا ٩ كانون الأول/ديسمبر٢٠٠٨م.

[١٠٥]- محكمة الاستئناف الإقليمية في ميونخ- المانيا ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر٢٠٠٢، ص١٣٧ أونسيترال.

رابعاً: الإخلال الجوهري الذى يؤدى إلى إصلاح الخلل أو العيب في البضائع أو المستندات

أولاً: إصلاح الخلل أو العيب في البضائع:

نصت المادة (٣٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لبيع البضائع على إصلاح العيب وشروطه حيث نصت على: (في حالة تسليم البضائع قبل الميعاد يحتفظ البائع حتى ذلك الميعاد بحق تسليم الجزء أو الكمية الناقصة من البضائع المسلمة أو توريد بضائع بديلة للبضائع غير المطابقة لما جاء في العقد أو إصلاح العيب في مطابقة البضائع بشرط ألاّ يترتب على استعمال هذا الحق مضايقة للمشتري أو تحميله نفقات غير معقولة ومع ذلك يحتفظ المشتري بالحق في طلب تعويضات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية). لذا إذا عرض البائع معالجة أي عيوب في البضائع لا يشكل اعترافاً بأن البضائع مطابقة[١٠٦].

ونصت المادة (٣/٤٦) من اتفاقية البيع (يجوز للمشتري في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد أن يطلب من البائع إصلاح العيب في المطابقة إلاّ إذا كان الإصلاح يشكل عبئاً غير معقول على البائع مع مراعاة جميع ظروف الحال ويجب طلب الإصلاح إمّا في وقت الإخطار بوجود العيب في المطابقة وفقاً للمادة (٣٩) من نفس الاتفاقية وإمّا في ميعاد معقول من وقت هذا الإخطار).

شروط إصلاح العيب في البضائع:

من خلال النصوص السابقة تتمثل شروط إصلاح العيب في الآتي:

١- أن لا يترتب على استعمال حق إصلاح العيب في البضائع مضايقة للمشتري.

٢- أن لا يترتب على استعمال حق إصلاح العيب في البضائع تحميل المشتري نفقات غير معقولة.

٣- أن لا يكون إصلاح العيب في البضائع يشكل عبئاً غير معقول على البائع. لأن طلب الإصلاح يعتبر غير معقول إذا كان في استطاعة المشتري أن يصلح البضائع بنفسه بسهولة ولكن يبقى البائع مسؤولاً عن تكاليف الإصلاح[١٠٧].

---

[١٠٦]- قضية كلاوت رقم ٩٧ المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣م، ص ١٥٠.

[١٠٧]- قضية كلاوت رقم (١٢٥) محكمة الاستئناف الإقليمية في هام- المانيا ٩ حزيران/يونيو ١٩٩٥م، ص ٢٢٤.

(ISSN: 2537- 0758)

٤- يجب إصلاح عيب البضائع وقت الإخطار بوجود العيب وإمّا في ميعاد معقول وقت هذا الإخطار.

٥- في جميع الأحوال يفقد المشتري حق التمسك بعدم المطابقة إذا لم يخطر البائع بذلك خلال فترة أقصاها سنتان من تاريخ تسلّيم المشتري البضائع فعلاً إلاّ إذا كانت هذه المدة لا تتفق مع مدة الضمان التي نص عليها العقد[١٠٨].

٦- إذا كان من الممكن معالجة عدم المطابقة بالإصلاح، ويعتبر قد تم الإصلاح فعلياً إذا استخدمت البضائع حسب ما هو متفق عليه[١٠٩].

ثانياً: إصلاح الخلل أو العيب في المستندات المتعلقة بالبضائع:

نصت المادة (٣٤) من اتفاقية البيع الدولي على: (إذا كان البائع ملزماً بتسليم المستندات المتعلقة بالبضائع فإن عليه أن يوفّي بهذا الالتزام في الزمان والمكان المعينين في العقد وعلى النحو الذي يقتضينه، وإذا كان البائع قد سلّم هذه المستندات قبل الميعاد المتفق عليه فله حتى ذلك الميعاد أن يُصلح أي نقص في مطابقة المستندات بشرط ألاّ يترتب على استعمال هذا الحق مضايقة للمشتري أو تحميله نفقات غير معقولة ومع ذلك يحتفظ المشتري بالحق في تعويضات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية).

واضح من النص يشترط لإصلاح المستندات المتعلقة بالبضائع عدم مضايقة المشتري أو تحميله نفقات غير معقولة وإلاّ يحق للمشتري المطالبة بالتعويض عن أي ضرر لحق به رغم إصلاح البائع للعيوب. وكذلك النص لم يحدد ماهيه المستندات ولا الوقت الذى يتم فيه إصلاح العيوب في المستندات من قبل البائع لذا يمكن أن تحدد باتفاق الأطراف في العقد مثال: التزام البائع بتسليم الفاتورة التي تبين كمية البضائع وقيمتها على ظهر السفينة المعروف بـ (فوب)[١١٠]، أو يمكن تحدديها وفقاً للقواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية المعروفة (بالإنكوترمز) أو وفقاً للأعراف التجارية والعادات المرعية بين الطرفين[١١١]. ولكن هناك جهات حددت نوعية المستندات المتعلقة بالبضائع حيث رأت أنها تشمل: المستندات التي تعطى حاملها السيطرة على البضائع مثل: سندات الشحن وإيصالات استلام البضائع على الرصيف وإيصالات تخزين

---

[١٠٨]- المادة (٢/٣٩) من اتفاقية البيع الدولي (الأونسيترال) ص ١٧١.

[١٠٩]- قضية كلاوت رقم (١٥٢) محكمة الاستئناف- غروننوبل- فرنسا ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥م، ص٢٢٤.

[١١٠]- قضية كلاوت رقم ١١٩٣ المكسيك ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦م، ص ١٣٧.

[١١١]- اتفاقية البيع الدولي النسخة العربية ص ١٣٦.

البضائع في المستودعات[١١٢] ورأت إحدى المحاكم أنها تشمل أيضاً شهادات التأمين والفواتير التجارية والشهادات (مثل شهادات المنشأ أو الوزن أو المحتويات أو النوعية وغير ذلك من المستندات المماثلة[١١٣]. وقد اعتبرت إحدى المحاكم أن تسليم البائع أوامر تسليم بدلاً من سندات الشحن كافياً[١١٤].

ويشكل تسليم مستندات غير مطابقة مخالفة للعقد تنطبق عليها سبل الانتصاف العادية[١١٥] وكذلك إذا كانت المخالفة خطيرة بما فيه الكفاية يمكن أن تشكل مخالفة جوهرية تتيح للمشتري فسخ العقد[١١٦]. وقد تكون المخالفة خرقاً للعقد و لكن ليس خرقاً أساسياً لا ينشأ منه حق في فسخ العقد مثال: الخطأ الطباعي في خطاب الضمان[١١٧]. ورأت احدي المحاكم أن تسليم مستندات غير مطابقة (شهادة منشأ خاطئة أو شهادة تحليل كيميائي خاطئة) لا يشكل مخالفة جوهرية إذا كان بوسع المشتري نفسه إصلاح العيب بسهولة مثال: أن يطلب من المنتج مستندات صحيحة[١١٨]. ويمكن تحقيق الإصلاح بتسليم وثائق مطابقة[١١٩]. وكذلك اعتبرت احدي المحاكم أن إغفال الشهادات التي تثبت أن البضائع ذات نوعية عضوية اعتبر مخالفة للعقد[١٢٠].

ورأت محاكم عديدة أنه إذا كان من السهل إصلاح العيوب فإن عدم المطابقة لا يشكل مخالفة جوهرية [١٢١]. خاصة عندما يعرض البائع إجراء إصلاحات سريعة للعيب

---

[١١٢]- تعليق الأمانة على المادة التي رقمها ٣٢ ص ٢/٨٦، قضية كلاوت رقم ٢١٦ محكمة كانتون سانت غالين- سويسرا ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧م، ص ١٣٧.

[١١٣]- قضية كلاوت رقم ١٧١ المحكمة الاتحادية- المانيا ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦م، هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والتبادل التجاري في أوكرانيا ٥ تموز/يوليو ٢٠٠٥م.

[١١٤]- محكمة أنتويرب- بلجيكا ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦م، ص ١٣٧.

[١١٥]- قضية كلاوت رقم ١٧١ المحكمة الاتحادية المانيا ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦م.

[١١٦]- نفس المرجع السابق ص١٣٧.

[١١٧]- قضية كلاوت رقم ٨٠٨ الجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري- الصين ٤حزيران/يونيو ١٩٩٩م.

[١١٨]- قضية كلاوت رقم ١٧١ المحكمة الاتحادية المانيا ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦م.

[١١٩]- هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية- فرنسا آذار/مارس ١٩٩٨م قرار التحكيم رقم (٩١١٧).

[١٢٠]- محكمة الاستئناف الإقليمية- ميونخ- المانيا ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢م، ص ١٣٧.

[١٢١]- قضية كلاوت رقم ١٩٦ المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ- سويسرا ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥م، ص ٢٢٤ أونسيترال.

(ISSN: 2537- 0758)

ويقوم بها دون مضايقة للمشتري لا تقرر المحاكم أن العيب يشكل مخالفة جوهرية [١٢٢]. ويتفق ذلك مع حق البائع في القيام بالعلاج حسبما تنص المادة (٤٨) من الاتفاقية وقد أشارت إحدى المحاكم أيضاً إلى تناسب التكاليف والجهود التي سيتطلبها الاستبدال[١٢٣].

وكذلك إذا كان عدم المطابقة قد نتج عن غش في البضائع بطريقة تعتبر غير قانونية في دولتي البائع والمشتري على السواء[١٢٤]. رغم أن المشتري يحتفظ بأي حق في التعويض في حالة إصلاح العيب وبأي تعويض تنص عليه اتفاقية البيع، فإذا سلم بائع كمية منتجات قبل أن يزوده المشتري بضمانة مصرفية يشترطها العقد، مع أن المشتري قبل تسلم البضائع فإنه لم يسدد ثمنها بحجة أن البائع أخل بالعقد عندما سلّم البضائع قبل توفر الضمانة لا يعتبر مخالفة جوهرية للعقد تبرر عدم السداد من جانب المشتري لأنه يحق للمشتري أن يطالب بالتعويض عن أي خسائر تسبب بها التسليم المبكر[١٢٥].

ثالثاً: حق المشتري في استبدال البضائع

نصت المادة (٢/٤٦) من اتفاقية البيع على: (لا يجوز للمشتري في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة إلاّ إذا كان العيب في المطابقة يشكل مخالفة للعقد وطلب المشتري تسليم البضائع البديلة في الوقت الذي يخطر فيه البائع بعدم المطابقة وفقاً لأحكام المادة (٣٩) من اتفاقية البيع أو في ميعاد معقول من وقت هذا الإخطار).

شروط تسليم بضائع بديلة:

١- أن تكون البضائع المسلمة غير مطابقة.أى إذا كانت معيبة أو مختلفة عن البضائع المطلوبة بموجب العقد أو مغلفة بطريقة غير صحيحة أو كميتها ناقصة[١٢٦].

٢- أن يكون عدم المطابقة يشكل مخالفة جوهرية.

---

[١٢٢]- قضية كلاوت رقم ١٥٢ محكمة الاستئناف غرونوبل- فرنسا ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥م، قضية كلاوت رقم ٢٨٢ محكمة الاستئناف الإقليمية في كوبلينتس- المانيا ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧م، ص٢٢٤.

[١٢٣]- لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية- جمهورية الصين الشعبية ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢م، ص٢٢٤.

[١٢٤]- قضية كلاوت رقم ١٥٠ محكمة النقض فرنسا ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦م، ص ٢٢٣ أونسيترال.

[١٢٥]- الأونسيترال هامش ٢ شرح ص ١٥٥.

[١٢٦]- المادة (٣٥) من اتفاقية البيع الدولي.

٣- أن يطلب المشتري استبدال البضائع غير المطابقة في الوقت الذي يخطر فيه البائع بعدم المطابقة وفقاً لأحكام المادة(٣٩) أو في ميعاد معقول من وقت هذا الإخطار.

الخاتمة

تناول البحث تعريف عقد البيع الدولى وشروط الإخلال الذي يعتبر جوهري والذي لا يعتبر جوهري وفق التشريعات وأحكام المحاكم وهيئات ولجان التحكيم الدولية والأسباب التي تؤدي إلى الخلل الجوهري والأسباب التي لا تؤدي إلى الخلل الجوهري، والتعليق على الحالات التي اعتبرت إخلال جوهري والتي لم تعتبر إخلال من واقع التطبيق العملى لنزاعات حقيقية تم الفصل فيها، ثم أهم النتائج والتوصيات والمراجع التي اعتمد عليها البحث.

النتائج:

١- أسهمت السوابق القضائية الصادرة من المحاكم وهيئات التحكيم الدولية في تكوين مبادئ ارشادية يمكن أن تساعد إلى حد ما في تفسير الإخلال العقدي أو المخالفة التي تعتبر جوهرية أو غير جوهرية.
٢- ما من حكم صادر من محكمة أو هيئة أو لجنة تحكيم دولية إلاّ ويضمن استثناء إمّا يعتبر الإخلال جوهري أو غير جوهري أحياناً أخري.
٣- عدم دفع جزء كبير من الثمن يشكل إخلال جوهرى بينما عدم تنفيذ جزء صغير من العقد لا يعتبر إخلال جوهرى.
٤- تأخير دفع الثمن بصورة عامة لا يشكل إخلالاً جوهرياً إلاّ في أحوال معينة.
٥- إذا ثبت الخلل الجوهري تترتب عليه آثار عدة ولكن ليس بالضرورة أن يؤدي الخلل لفسخ العقد أو رد الثمن أو البضاعة.
٦- هناك ضوابط وشروط لما يعتبر خلل جوهري أو غير جوهري.
٧- يقوم تفسير عقد البيع الدولى بناءً على نصوص اتفاقية البيع الدولية وعقد البيع والأعراف والعادات بين الأطراف والتصرفات التي تتم قبل وبعد العقد وعلى حسب ظروف وملابسات كل نزاع.

التوصيات:

١- اقترح عمل مجموعة أحكام قضائية وقررات تحكيم دولية متخصصة حسب النوع مثال: القضايا والنزاعات الخاصة بعيوب البضائع أو التسليم أو عدم الإخطار أو الأعراف أو العادات لتعين ذوى الاختصاص.

(ISSN: 2537- 0758)

٢- الاجتهاد والبحث في المواضيع المعقدة في الواقع العملى المتعلقة بالخلل أو المخالفة التي تعتبر جوهرية أو غير جوهرية.
٣- لفت انتباه الباحثين للتصرفات التي تحصل قبل العقد وبعده مثل: المفاوضات التي تتم قبل إبرام العقد ولم تضمن في العقد مما يسبب نزاعٍ في المستقبل يهدر الوقت والمال، كان في الإمكان معالجته أو منع حصوله أصلاً وقد يشكل خللاً جوهرياً يؤدي لفسخ العقد أو المطالبة بالتعويض.

قائمة المصادر والمراجع

أحكام قضائية دولية:

١- قضية رقم (٢) محكمة الاستئناف الإقليمية في فرانكفورت آم ماين- المانيا ١٧/أيلول سبتمبر ١٩٩١م.
٢- المحكمة التجارية في كانتون آرغاو سويسرا ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧م.
٣- قضية رقم ١٢٣ محكمة مقاطعة غرينادا إسبانيا ٣ آذار/سبمتر ٢٠٠٠م.
٤- قضية رقم ١٢٣ المحكمة الاتحادية المانيا ٨ آذار/مارس ١٩٩٥م.
٥- قضية رقم ٤١٨ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة لويزيانا الشرقية- الولايات المتحدة ١٧ آيار/مايو ١٩٩٩م.
٦- المحكمة الاتحادية سويسرا ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥م.
٧- قضية كلاوت رقم ٥٧٨ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة ميتشيغان الغربية- الولايات المتحدة ١٧ كانون الأول/اكتوبر١٩٩٨م.
٨- محكمة الولايات لمنطقة نيويورك الجنوبية- الولايات المتحدة ٢٩ آيار/مايو ٢٠٠٩م.
٩- محكمة كانتون فالية- سويسرا ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢م.
١٠-قضية كلاوت رقم ٣٠٨ المحكمة الاتحادية في استراليا- منطقة استراليا الجنوبية أديلايد- استراليا ٢٨نيسان /أبريل١٩٩٥م.
١١-قضية كلاوت رقم ٨٢٦ محكمة الاستئناف الإقليمية في ميونخ- المانيا ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦م.
١٢-قضية كلاوت رقم ٢٩ محكمة الإفلاس في الولايات المتحدة ٢٩ آذار/مارس٢٠٠٤م.
١٣-قضية كلاوت رقم ٨٩٤ المحكمة الاتحادية- سويسرا ٧ تموز/يوليو ٢٠٠٤م.
١٤-قضية كلاوت رقم ٧٢٤ محكمة الاستئناف الإقليمية في كوبلينتس- المانيا ١٤ كانون الأول/ديسمبر٢٠٠٦م.
١٥-قضية كلاوت رقم ٩٣٨ محكمة كانتون تسوغ- سويسرا ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٧م ص ٢٣٨.

١٦- قضية كلاوت رقم ٩٣٥ المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ- سويسرا ٢٥حزيران/ يونيو٢٠٠٧م.
١٧- كلاوت رقم ٩٣٨ محكمة كانتون تسوغ- سويسرا٣٠ آب/أغسطس٢٠٠٧م.
١٨- قضية كلاوت رقم ٧٤٧ المحكمة العليا- النمسا ٢٣ آيار/مايو ٢٠٠٥م.
١٩- المحكمة العليا استراليا- استراليا ١٧كانون الثانى/يناير ٢٠٠٣م.
٢٠- قضية كلاوت رقم ٧٤٧ المحكمة العليا- النمسا ٢٣ آيار/مايو ٢٠٠٥م.
٢١- محكمة مقاطعة برشلونة، إسبانيا ٢٤آذار/مارس ٢٠٠٩م.
٢٢- محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية ٦نيسان/أبريل ١٩٩٤م.
٢٣- قضية كلاوت رقم ٧٢٤ محكمة الاستئناف الإقليمية في كوبلينتس- المانيا ١٤كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦م.
٢٤- قضية كلاوت رقم ٥٦ كانتون تيشينو- سويسرا ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣م ص٢٣٨، محكمة مقاطعة برشلونة الدائرة ٤- إسبانيا ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١م.
٢٥- قضية كلاوت رقم ٩٥٨ المحكمة الاتحادية في استراليا ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨م، قضية كلاوت رقم ٣٠٣.
٢٦- قضية كلاوت رقم (٢٨٥) محكمة الاستئناف الإقليمية في كوبلينتس- المانيا، ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨م.
٢٧- قضية كلاوت رقم (١٦٧) محكمة الاستئناف الإقليمية في ميونخ- المانيا، ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥م.
٢٨- المحكمة الجزئية في هيرتوغينبوش- هولندا، ١٥كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧م.
٢٩- قضية كلاوت رقم (١٢٣٦) محكمة الاستئناف الإقليمية في ساربروكين، المانيا ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧م.
٣٠- قضية كلاوت رقم ٨٣ محكمة الاستئناف الإقليمية في ميونخ- المانيا ٣ آذار/مارس ١٩٩٤م.
٣١- قضية كلاوت رقم ٧٢٤ محكمة الاستئناف الإقليمية في كويلينتس- المانيا ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦م.
٣٢- قضية كلاوت رقم ٧٢٤ محكمة الاستئناف الإقليمية في ميونخ- المانيا ٢آذار/مارس١٩٩٤م.
٣٣- قضية كلاوت رقم ٢٨٢ محكمة الاستئناف الإقليمية في ميونخ- المانيا ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤م.
٣٤- قضية كلاوت رقم ٢٤٣ محكمة الاستئناف في غرونوبل- فرنسا ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩م.
٣٥- محكمة الاستئناف الإقليمية في دوسلدروف- المانيا ٢٢ تموز/يوليو ٢٠٠٤م.
٣٦- قضية كلاوت رقم٩٠ إيطاليا ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩م.

(ISSN: 2537- 0758)

٣٧- قضية كلاوت رقم ٨٠٨ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الولي الصينية-الصين- ٤ حزيران/يونيو ١٩٩٩م.
٣٨- قضية كلاوت رقم ٢٧٥ محكمة الاستئناف الإقليمية في دوسلدورف- المانيا ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧م.
٣٩- قضية كلاوت رقم ٢١٤ المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ- سويسرا ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧م.
٤٠- قضية كلاوت رقم ٢٧٥ محكمة الاستئناف الإقليمية في دوسلدورف- المانيا ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧م.
٤١- محكمة الاستئناف الإقليمية في براندينبورغ المانيا ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨م، ص ١١٦ أونسيترال.
٤٢- قضية كلاوت رقم ٢٧٧.
٤٣- محكمة الاستئناف الإقليمية في هامبورغ المانيا ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧م، ص١١٦ أونسيترال.
٤٤- قضية كلاوت رقم ٨٥٩ المحكمة العليا في أونتاريو- كندا ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣م.
٤٥- محكمة منطقة أولينبورغ- المانيا ٢٣ أذار مارس ١٩٩٦م.
٤٦- محكمة منطقة أولينبورغ- المانيا ٢٣ أذار مارس ١٩٩٦م، محكمة الاستئناف في ميلانو- إيطاليا ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨م.
٤٧- قضية كلاوت رقم ٢٧٥ محكمة الاستئناف الإقليمية في دوسلدورف- المانيا ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧م،
٤٨- قضية كلاوت رقم ٢٤٣ محكمة الاستئناف غرونوبل- فرنسا ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩م.
٤٩- قضية كلاوت رقم ١٧١ المحكمة الاتحادية المانيا ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦م.
٥٠- محكمة منطقة أولدينبورغ- المانيا ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦م.
٥١- محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الغربية- الولايات المتحدة ٢٥ تموز/يوليو ٢٠٠٨م.
٥٢- قضية كلاوت رقم ١٢٣ المحكمة الاتحادية- المانيا ٨ آذار/مارس ١٩٩٥م.
٥٣- قضية كلاوت رقم ٢٥١ المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ- سويسرا ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨م.
٥٤- محكمة الاستئناف الإقليمية في دوسلدورف- المانيا ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤م.
٥٥- محكمة منطقة بوستوأرسيزيو- إيطاليا ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١م.
٥٦- قضية كلاوت رقم ١٥٠ محكمة النقض فرنسا ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦م.

٥٧- قضية كلاوت رقم ٧٩ محكمة الاستئناف الإقليمية في فرانكفورت آم ماين- المانيا ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤م.
٥٨- المحكمة المحلية في لاندشوت- المانيا ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥م.
٥٩- قضية كلاوت رقم ١٠٧ محمكة الاستئناف الإقليمية في إنسبروك- النمسا ١تموز/يوليو ١٩٩٤م.
٦٠- قضية كلاوت رقم ١٣٨ محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة (الدائرة الثانية) ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥م.
٦١- قضية كلاوت رقم ١٧١ المحكمة الاتحادية- المانيا ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦م.
٦٢- قضية كلاوت رقم ٢٤٨ المحكمة الاتحادية- سويسرا ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨م.
٦٣- قضية كلاوت رقم ٢٤٨ المحكمة الاتحادية- سويسرا ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨م.
٦٤- المحكمة الشعبية العليا- جمهورية الصين الشعبية ٣٠ حزيران/يونية ٢٠١٤م.
٦٥- محكمة الاستئناف فرنسا ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢م.
٦٦- قضية كلاوت رقم ١٠٧ محكمة الاستئناف الإقليمية في إنسبروك- النمسا ١ تموز/يوليو ١٩٩٤م.
٦٧- قضية كلاوت رقم ١٣٨ محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة (الدائرة الثانية) ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥م.
٦٨- محكمة بوستو أرسيزيو- إيطاليا ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١م.
٦٩- المحكمة الاتحادية- سويسرا ١٨ آيار/مايو ٢٠٠٩م.
٧٠- قضية كلاوت رقم ٣١٥ محكمة النقض- فرنسا ٢٦ آيار/مايو ١٩٩٩م.
٧١- قضية كلاوت رقم ١٥٠ محكمة النقض- فرنسا ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦م.
٧٢- قضية كلاوت رقم ١٧٠ المحكمة المحلية في ترير- المانيا ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥م.
٧٣- محكمة غرافينهاغ هولندا ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤م.
٧٤- المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ- سويسرا ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥م.
٧٥- محكمة الاستئناف الإقليمية في كولونيا- المانيا ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢م
٧٦- قضية كلاوت رقم ٩٣٧ محكمة كانتون جورا- سويسرا ٢٦ تموز/يوليو ٢٠٠٧م.
٧٧- قضية كلاوت رقم ١٥٢ محكمة الاستئناف غرونوبل- فرنسا ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥م.
٧٨- قضية كلاوت رقم ٢٨٢ محكمة الاستئناف الإقليمية في كوبلينتس- المانيا ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧م.
٧٩- المحكمة الاتحادية المانيا ٢٤ أيلول/سبتمر ٢٠١٤م.
٨٠- قضية كلاوت رقم ٣٠٨ المحكمة الاتحادية في استراليا ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥م.
٨١- قضية كلاوت رقم ١٥١٧ المحكمة العليا- النمسا ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢م.

(ISSN: 2537- 0758)

٨٢- قضية كلاوت رقم ١٧١ المحكمة الاتحادية- المانيا ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦م.
٨٣- قضية كلاوت رقم (١٧١) المحكمة الاتحادية- المانيا ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦م.
٨٤- قضية كلاوت رقم ١١٢٨ المحكمة العليا- اسبانيا ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨م.
٨٥- محكمة الاستئناف الإقليمية في ميونخ- المانيا ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.
٨٦- قضية كلاوت رقم ٩٧ المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣م.
٨٧- قضية كلاوت رقم (١٢٥) محكمة الاستئناف الإقليمية في هام- المانيا ٩ حزيران/يونيو ١٩٩٥م.
٨٨- قضية كلاوت رقم (١٥٢) محكمة الاستئناف- غروننوبل- فرنسا ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥م.
٨٩- قضية كلاوت رقم ١١٩٣ المكسيك ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦م.
٩٠- قضية كلاوت رقم ٢١٦ محكمة كانتون سانت غالين- سويسرا ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧م.
٩١- قضية كلاوت رقم ١٧١ المحكمة الاتحادية- المانيا ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦م.
٩٢- محكمة أنتويرب- بلجيكا ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦م.
٩٣- قضية كلاوت رقم ١٧١ المحكمة الاتحادية المانيا ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦م.
٩٤- قضية كلاوت رقم ١٧١ المحكمة الاتحادية المانيا ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦م.
٩٥- محكمة الاستئناف الإقليمية- ميونخ- المانيا ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢م.
٩٦- قضية كلاوت رقم ١٩٦ المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ- سويسرا ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥م.
٩٧- قضية كلاوت رقم ١٥٢ محكمة الاستئناف غرونوبل- فرنسا ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥م.
٩٨- قضية كلاوت رقم ٢٨٢ محكمة الاستئناف الإقليمية في كوبلينتس- المانيا ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧م.
٩٩- قضية كلاوت رقم ١٥٠ محكمة النقض فرنسا ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦م.

أحكام وقرارات هيئات ولجان تحكيم دولية:

١- قضية كلاوت رقم ٣٠١ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية ١٩٩٢م قرار التحكيم رقم ٧٥٨٥.
٢- لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية- الصين نيسان/أبريل ٢٠٠٦م
٣- هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة الاتحاد الروسي للتجارة والصناعة، الاتحاد الروسي ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥م، متاحة على: www.cisg.law.pace.edu
٤- هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية ١٩٩٤م (قرار الحكيم رقم ٧٣٣١).

٥- هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية حزيران/يونيو١٩٩٩م قرار التحكيم رقم (٩١٨٧).
٦- هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة الاتحاد الروسي للتجارة والصناعة، الاتحاد الروسي٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠م قرار التحكيم رقم (٥٤/١٩٩٩م).
٧- هيئة التحكيم التابعة لغرفة لغرفة التجارة الدولية، حزيران/يونيو ١٩٩٩م قرار التحكيم رقم (٩١٨٧).
٨- لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١م.
٩- هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية قرار التحكيم رقم ٨٧٨٦-٢٠٠٠م كانون الثاني/يناير ١٩٩٧م.
١٠- اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولى، جمهورية الصين الشعبية ٢٠٠٠م.
١١- قضية كلاوت رقم ٩٩٠ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية ١٩ كانون الأول/ديسمبر١٩٩٧م.
١٢- قضية كلاوت رقم ٩٣٥ المحكمة التجارية في كانتون تسوغ- سويسرا ٢٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧م.
١٣- قضية كلاوت رقم ١٤١ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة الاتحاد الروسي للتجارة والصناعة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥م قرار التحكيم رقم ٢٠٠/١٩٩٤م.
١٤- هيئة التحكيم التجاري الدولى بغرفة التجارة والصناعة الأوكرانية ٥ تموز/يوليو ٢٠٠٥م.
١٥- قضية كلاوت رقم ٨٠٨ اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولى، جمهورية الصين الشعبية ٤ حزيران/يونيو ١٩٩٩م.
١٦- هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والتبادل التجاري في أوكرانيا ٥ تموز/يوليو ٢٠٠٥م.
١٧- قضية كلاوت رقم ٨٠٨ الجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري- الصين ٤ حزيران/يونيو ١٩٩٩م.
١٨- هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية- فرنسا آذار/مارس ١٩٩٨م قرار التحكيم رقم (٩١١٧).
١٩- لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية- جمهورية الصين الشعبية ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢م.

كتب قانونية:

١- د. محمود سمير الشرقاوي- العقود التجارية الدولية دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٩٢ ص ١٦ الناشر دار النهضة العربية- القاهرة.
٢- د. محمد محمد الخطيب، التزامات المشتري في البيع الدولي، دراسة مقارنة بأحكام فقه الشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٢.

(ISSN: 2537- 0758)

٣- د. ثروت حبيب، دراسة في قانون التجارة الدولية مع الاهتمام بالبيوع الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٤م.
٤- د. محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، دراسة في قانون التجارة الدولي، دارالنهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.
٥- د. محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

بحوث:
١- أسيل باقر جاسم، المخالفة الجوهرية للعقد وأثرها (دراسة في عقد البيع الدولي للبضائع)- مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية جامعة بابل- كلية القانون مج٢ العدد ١ ص ١٦١-٢٠٧ العراق ٢٠١٠م.
٢- أسامة محمود حميدة، الالتزامات المتقابلة لأطراف البيع الدولي والأحكام المشتركة بينها- رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون- جامعة الخرطوم مارس ٢٠٠٤م.

مواقع إلكترونية:
1- https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/CN.9/563
2- https://uncitral.un.org/ar
3- https://ar.vvikipedla.com/wiki/UNIDROIT
4- http://www.eeni.org
5- www.cisg.law.pace.edu
6- https://tfig.itcilo.org/AR/contents/icc-model- international- sale-contract.htm

تشريعات:
١- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع ٢٠١١ م، الصادرة من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري.
٢- ترجمة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع النسخة العربية) (الأونسيترال)
٣- اتفاقية فيينا لبيع البضائع لسنة ١٩٨٠م.
٤- المبادئ النموذجية لعقود التجارية الدولية الصادرة من المعهد الدولي لتوحيد قواعد القانون الخاص(اليونيدروا).
٥- القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس (الإنكوتيرمز).